

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education
Syrian Virtual University

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الافتراضية السورية

دور التحكيم الالكتروني في حل نزاعات التجارة الالكترونية

Electronic Arbitration role to resolve electronic commerce disputes

إعداد الطالبة: راما هشام الشعار rama_90943

إشراف: د. هيثم الطحان الزعيم

الخلفية النظرية للموضوع:

شهد العالم الميلاد الحقيقي لشبكة الانترنت في عام ١٩٨٣ و منذ ذلك الحين أخذت هذه الشبكة في النمو و التطور بحيث لم تعد الاستفادة من خدماتها مقصورة فقط على المؤسسات العامة والجامعات ومراكز البحوث بل دخل في زمرة المستفيدين منها أيضا الأفراد والشبكات و المؤسسات الخاصة .

و اليوم نتيجة للنمو المستمر في تقنيات المعلومات فإننا نلاحظ أن الشبكة أصبحت تشكل سوقا تجاريا كوكبيا لتصريف المنتجات الأمر الذي يدفع التجار لعرض بضائعهم فيها .

فنشأ ما يعرف بالتجارة الالكترونية. هذا التعامل يتضمن أطراف لم تلتق مع بعضها ومن مناطق مختلفة من العالم فاحتمال أن ينشأ بينهم نزاع أو خلاف نتيجة لهذا التعامل احتمال كبير. هذه النزاعات لا بد من إيجاد وسائل جديدة ومناسبة لحلها على نحو ينسجم مع خصوصيات هذه التجارة .

الوسائل الحديثة لحل نزاعات التجارة الالكترونية تسمى بالوسائل الالكترونية لحل النزاعات Online Dispute Resolution ويقع في مقدمتها التحكيم الالكتروني.

وإن عملية التحكيم الالكتروني كنوع جديد من الخدمات التي تقوم بتقديمها صفحات الويب ، تستلزم استعمال وسائل اتصال حديثة توفر الخصوصية التي تتميز بها هذه العملية وهذه هي الغاية من هذا البحث و هي تحليل المبادئ الأساسية لعملية التحكيم الالكتروني والتي يجب في الموقع الذي يقدم الخدمة أن يحافظ عليها .

الدراسات السابقة:

1-التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية/ خالد ممدوح ابراهيم/2019/:

كانت اشكالية البحث بشكل اساسي القدرة على تطبيق التحكيم الالكتروني على العقود التجارية الدولية وقد عالج هذا البحث العديد من المواضيع حيث تمت دراسة التحكيم الالكتروني بالاضافة الى العقد الدولي ومجلس العقد الالكتروني وماهية البريد الالكتروني وفيما يخص التحكيم الالكتروني تناول ماهيته واطاره القانوني واجراءاته وكيفية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وقد تم اقتراح شكل خاص لعقد التحكيم الالكتروني جامعا لاغلب شروط التحكيم وبصيغة معينة.

2- مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الالكتروني/ معتصم سويلم نصير/2013/:

كانت اشكالية البحث هو التفاوت بين القوانين النازمة للتحكيم العادي والتحكيم الالكتروني وقد تناول البحث ايضا نشأة التحكيم الالكتروني وماهية التحكيم الالكتروني وانشاء العقود في المعاملات الالكترونية وصحتها ولم يتطرق الى مقارنة واضحة للشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الالكتروني كما هو العنوان.

3- التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم الدولية والقوانين المقارنة/ د.حسام الدين فتحي ناصف/2005/:

كانت اشكالية البحث عبارة عن مدى ملائمة قواعد التحكيم بشكل دولي وقد تناول الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني في مبحثين عالج في الأول شروط اتفاق التحكيم الالكتروني والقانون الواجب التطبيق وتشكيل المحكمة التحكيمية وفي الثاني مراحل الاجراء التحكيمي ولم يتطرق الى الاجراءات الخاصة بالتحكيم الالكتروني بشكل شاف ولم يعالج ما يتطلبه التحكيم من رسوم واتعاب حيث فصلت لوائح مراكز التحكيم ذلك بشكل تفصيلي وفق نسب معينة وقد افترح في نهاية الدراسة ان يوجد قوانين شاملة تخص التحكيم الالكتروني تطبق في كل البلدان كمرجعية اساسية .

4- التحكيم بواسطة الانترنت/محمد ابراهيم ابو الهيجا/2002/:

استعرض خطوات نظر النزاع عبر الانترنت وكانت اشكالية البحث هي ما يواجه الحكم من عقبات بالاضافة الى حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات وما تستلزم من شروط واستغرق الكتاب في شرح حجية الوسائل الحديثة في الاثبات بشكل يطغى على موضوع التحكيم الالكتروني.

مشكلة البحث او المشروع:

يواجه التحكيم الالكتروني وخاصة في القانون السوري تحديات عديدة بخصوص الاطار والقواعد القانونية الناظمة له فمن جهة تم تنظيم التحكيم بموجب قوانين التحكيم الخاصة او في ثنايا القوانين المدنية والاجرائية ولم يخطر ببال واضعي هذه القوانين امكانية لجوء اطراف المنازعات الى استخدام الوسائل الالكترونية في عملية التحكيم سواء من حيث الاجراءات او اصدار القرار ومن جهة ثانية تضع التشريعات الخاصة بالشركات في الغالب قيودا على اختيار القانون الواجب التطبيق لصالح الشركة بحيث لا تخسر الشركة الحماية التي يقررها لها قانونها الوطني فكيف يتم اعمال هذه الاحكام الخاصة اذا تم اختيار التحكيم الالكتروني وكان احد اطرافه او كلا طرفيه شركة او عدة شركات؟ وما هي القواعد القانونية المطبقة على التحكيم الالكتروني؟ وما هي مدى امكانية تطبيق القواعد الناظمة للتحكيم الالكتروني؟

وقد واجهتني في اعداد هذه الرسالة عقبات اهمها قلة المؤلفات المختصة بهذا النوع المستحدث من التحكيم لا سيما العربية فارجو ان تكون اضافة جديدة ومفيدة تسهم في زيادة الوعي بطرق فض منازعات التجارة الالكترونية التي اصبحت واقع لا بد من توفير الحماية القانونية للمتعاملين فيه بشكل ملح لما لها من اثار ليس على الصعيد القانوني فحسب بل ايضا على المستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والتعليمي وشتى مجالات الحياة الأخرى.

أهداف البحث:

- 1-تحديد القواعد القانونية الناظمة للتحكيم الالكتروني في القانون السوري.
- 2- دراسة امكانية تطبيق الاحكام الناظمة للتحكيم التقليدي على التحكيم الالكتروني.

منهجية البحث:

تقتضي دراسة التحكيم الالكتروني - بدءا بالاجراءات حتى صدور القرار - وتميزه عن غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات من جهة والقواعد القانونية الناظمة له وتمييزها عن تلك الناظمة لقواعد التحكيم التقليدي من جهة اخرى وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي المقارن: حيث تم جمع الحقائق والمعلومات عن موضوع الدراسة من مراجع متعددة وتحليلها لتحقيق أهداف البحث ومحاولة ايجاد حل لمشكلته باتباع المنهج المقارن لما له من أهمية بالغة في بيان محاسن ومساوئ القوانين المقارنة ولوائح مراكز التحكيم الالكتروني المتعددة للوصول الى النظام الأكمل ويجي ان انوه الى انني لن اجمع المعلومات جمعا بسبب اجراءات التحكيم السرية لذلك سيدور بحثي عن النصوص القانونية الناظمة للتحكيم الالكتروني وساقوم بتحليل هذه النصوص.

خطة العمل:

الفصل الاول هو ماهية التحكيم الالكتروني وانواعه

الفرع الاول هو ماهية التحكيم

المبحث الاول وهو اوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم التقليدي والتحكيم الالكتروني

الفرع الثاني هو اتفاق التحكيم

المبحث الاول هو القواعد المتعلقة بالشكل

المبحث الثاني هو القواعد المتعلقة بالأطراف

المبحث الثالث هو القواعد المتعلقة بالمضمون اما بالنسبة

الفصل الثاني فسيكون إجراءات التحكيم - الدعوى التحكيمية -

الفرع الاول هو الضمانات الأساسية في التحكيم الالكتروني وسنقسم الفرع الاول الى

المبحث الاول هو مراحل التحكيم

الفرع الثاني هو القرار التحكيمي

المبحث الاول هو شكل القرار التحكيمي

المبحث الثاني هو اثار الحكم وال

الفرع الثالث وهو نظرة واقعية في التحكيم الالكتروني

المبحث الاول هو تقييم التحكيم الالكتروني

المبحث الثاني هو التطبيقات العملية اليوم للتحكيم الالكتروني

قائمة المحتويات:

7.....	مقدمة
9.....	الفصل الاول:التحكيم الالكتروني وانواعه.....
9.....	الفرع الاول: ماهية التحكيم
11.....	المبحث الاول: اوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم التقليدي والتحكيم الالكتروني.....
12.....	الفرع الثاني اتفاق التحكيم:.....
13.....	المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالشكل
19.....	المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالأطراف :
19.....	المطلب الأول: الأهلية.....
21.....	المطلب الثاني: الرضا
25.....	المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالمضمون
25.....	المطلب الأول: القانون واجب التطبيق <i>The Applicable Law</i>
29.....	المطلب الثاني: اختيار المحكمين <i>The designation of arbitrators</i>
31.....	الفصل الثاني:إجراءات التحكيم.....
31.....	الفرع الأول: الضمانات الأساسية في التحكيم الالكتروني
33.....	المبحث الأول: مراحل التحكيم
33.....	المطلب الأول: المرحلة السابقة لنشوء النزاع : إدراج الشرط التحكيمي
34.....	المطلب الثاني: المرحلة اللاحقة لنشوء النزاع
34.....	المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة <i>The Tribunal Step</i>
41.....	الفرع الثاني: القرار التحكيمي <i>The Arbitration Award</i>
41.....	المبحث الأول: شكل القرار التحكيمي: <i>The Form of Arbitration Award</i>
44.....	المبحث الثاني: آثار الحكم <i>The Effects of Arbitration Award</i>
44.....	المطلب الاول: تبليغ القرار <i>Delivery of Award</i>
45.....	المطلب الثاني: تنفيذ الحكم <i>Enforcement of Award</i>

47.....	المطلب الثالث: حفظ الحكم <i>The Archival Record</i>
48.....	الفرع الثالث: نظرة واقعية في التحكيم الالكتروني
48.....	المبحث الأول : تقييم التحكيم الالكتروني
48.....	المطلب الأول : مزايا التحكيم الالكتروني
52.....	المطلب الثاني: معوقات التحكيم الالكتروني
54.....	المطلب الثالث: مستقبل التحكيم الالكتروني
56.....	المبحث الثاني : تطبيقات التحكيم الالكتروني
56.....	المطلب الاول : نماذج عملية
59.....	المطلب الثاني : أساليب أخرى لحل نزاعات التجارة الالكترونية
62.....	الخاتمة
64.....	المراجع

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وخلق الإنسان من ترابها، استعمره فيها، واستخلفه عليها ليعمرها ويبنها كما أمره. ومنذ ظهوره عليها لم يستنكف هذا المخلوق عن التفكير والتدبر لكي يحسن من ظروف معيشته ويرقى بها نحو ما هو أفضل ويؤمن أكبر راحة ممكنة له و لمن حوله .

فظهرت اختراعاته و اكتشافاته المتتالية و المتعاقبة ضمن دورة غير متناهية أو محددة بأفق معين، فاكتشف النار وسخرها لما يحتاج، ثم اكتشف العجلة التي سهلت له عمله، ودخل الإنسان المجتمع الزراعي لسنين طويلة دون جديد، ثم ظهرت الثورة الصناعية لترمي بظلالها على وسائل الإنتاج وآلية العمل.

ثم ظهرت عملية المكننة واستخدام الآلات (عصر التكنولوجيا)، و لتتدخل في كل شيء. فقربت المسافات و جمعت كل بعيد حتى أضحى العالم قرية صغيرة .

لم تكد المجتمعات الحديثة تستوعب تلك المتغيرات حتى انفجرت في النصف الثاني من القرن العشرين ثورة جديدة هي الثورة المعلوماتية التي نسفت بصورة جذرية كل المعايير التقليدية، حتى أن الشكل الجديد للعالم كقرية صغيرة أصبح من الزمان الماضي فصارت هذه القرية اليوم برنامجا بلغة الأرقام يقرأها الحاسب، وموجودة على صفحة من صفحات الشبكة، جامعة في شاشة الحاسوب الصغيرة الكون بأسره وما فيه من إبداع و إنتاج للفكر البشري منذ إشراق الشمس الأولى للكتابة وصولا لأحدث الاكتشافات و الاختراعات . هذا ما يعرف اليوم لدينا بشبكة المعلومات أو الانترنت .

أما نشأة هذه الشبكة فكانت في حقبة الستينات من القرن العشرين نتيجة لشبكة تتألف من مجموعة من الحواسيب المتصلة مع بعضها البعض أسستها وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة Advance Research Projects Agency بهدف تأمين الاتصال بمراكز التحكم بقواعد إطلاق الصواريخ التابعة لوزارة الدفاع الأميركية فيما لو فقدت السيطرة على مراكز القيادة أو تعرضت لهجوم نووي .

ثم ارتبطت هذه الشبكة بمجموعة من الشبكات الأخرى التابعة للجامعات الأميركية إلى حين تم فصل الشبكة العسكرية عن شبكة وكالة الأبحاث و لتشكل شبكة مستقلة.

حتى شهد العالم الميلاد الحقيقي لشبكة الانترنت في عام ١٩٨٣ مؤلفة من أربع شبكات: CSN BITNET USENET ARPANET ثم انضمت إلى تلك الشبكات شبكة NSFNET و منذ ذلك الحين أخذت هذه الشبكة في النمو و التطور بحيث لم تعد الاستفادة من خدماتها مقصورة فقط على المؤسسات العامة والجامعات ومراكز البحوث بل دخل في زمرة المستفيدين منها أيضا الأفراد والشبكات و المؤسسات الخاصة .

أما بالنسبة للخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت فإنها تتنوع ولكن بإجماع الكافة فإن أبرز هذه الخدمات على الإطلاق هي خدمة البريد الإلكتروني، بحيث يكون لكل شخص عنوان بريدي يحتضنه موقع ما يمكن تشبيهه بمركز البريد التقليدي. إن أكثر ما يميز هذه الخدمة هو الصفة العالمية التي تسبغها على الشبكة فالمستخدمين دائما ما يكونون من مناطق مختلفة من العالم لا يجمع بينهم سوى اشتراكهم في موقع بريدي

واحد و يمكن لهم أن يتبادلوا المعلومات و الرسائل فيما مع بعضهم أو مع منتسبين لمواقع أخرى خلال لحظات .

يضاف إلى هذه الخدمة خدمة الاجتماعات الصوتية والمرئية بحيث يمكن للأطراف أن يتصلوا مع بعضهم البعض مباشرة عن طريق التحدث (الدردشة) بالصوت Chat و الصورة المرئية أثناء التحدث .

ونتيجة لكل ما سبق نلاحظ نشوء ما يعرف بالتجارة الالكترونية. هذا التعامل يتضمن أطراف لم تلتق مع بعضها ومن مناطق مختلفة من العالم فاحتمال أن ينشأ بينهم نزاع أو خلاف نتيجة لهذا التعامل احتمال كبير. هذه النزاعات لا بد من إيجاد وسائل جديدة ومناسبة لحلها على نحو ينسجم مع خصوصيات هذه التجارة .

الوسائل الحديثة لحل نزاعات التجارة الالكترونية تسمى بالوسائل الالكترونية لحل النزاعات Online Dispute Resolution ويقع في مقدمتها التحكيم الالكتروني.

إن عملية التحكيم الالكتروني كنوع جديد من الخدمات التي تقوم بتقديمها صفحات الويب ، تستلزم استعمال وسائل اتصال حديثة توفر الخصوصية التي تتميز بها هذه العملية. و هذه هي الغاية من هذا البحث و هي تحليل المبادئ الأساسية لعملية التحكيم الالكتروني و التي يجب في الموقع الذي يقدم الخدمة أن يحافظ عليها .

إن التحكيم التقليدي كقضاء خاص إلى جانب قضاء الدولة لم يكن بمقدوره أن يحتل هذه المكانة العالية في العالم كوسيلة لحل نزاعات التجارة الدولية لو لم تقم القواعد الوطنية و الاتفاقات الدولية بتوفير المناخ الملائم له .

الأمر نفسه يجب أن يتم في التحكيم الالكتروني فعلى الباحث بالتفصيل في المتطلبات التي يحتاجها لكي يكتب له النجاح ، ابتداء من الشكل الذي يجب أن يكون عليه الاتفاق التحكيمي، و من ثم تشكيل الهيئة التحكيمية و سير الجلسات والمرافعات إلى حين صدور القرار التحكيمي و تبليغه للأطراف و تنفيذه إلى ما غير ذلك من الأمور القانونية التي تحتاج لتنظيم و إيضاح (الجزء الأول) .

بعد ذلك يستحسن تسليط الضوء على ما وصل عليه التحكيم الالكتروني اليوم ، من خلال عرض سريع لواقعه و ما يتمتع به من مزايا و ما يواجهه من معوقات وتحديات، و التوقعات المستقبلية له ، إلى جانب المراكز التحكيمية الموجودة اليوم على الشبكة و التي أصبحت حقيقة ملموسة رغم كل الانتقادات التي وجهت لها .

و أخيرا فإننا نرغب بتذكّر ما قاله أحد الفقهاء في البدايات الأولى للانترنت فقال :

{ ليس على الانترنت أن تفهم القانون ، بل على القانون أن يفهم الانترنت . إذ أن التكنولوجيا تسبق القانون بشكل شبه دائم ، و القانون يسعى غالبا لمواكبتها أو ملاقاتها من أجل أن ينظم مفاعيلها ، و قد يخطئ القانون إذا سعى إلى أن يلجم التكنولوجيا ، لكن سرعان ما يتبين أن هذه الأخيرة قد تجاوزته من جديد¹ .

الفصل الاول: التحكيم الالكتروني وانواعه

الفرع الاول: ماهية التحكيم

تعريف التحكيم:

التحكيم لغة : يعرف التحكيم لغة بأنه التفويض في الحكم ومصدره حكم ، والتحكيم في الاصطلاح الفقهي هو : "تولي الخصمين حكماً يحكم بينهما.

التحكيم اصطلاحاً:

هو قيام شخص طبيعي أو أكثر تم اختياره من قبل أطراف النزاع بالفصل في النزاع المثار بينهم بدلاً عن القاضي.

ويرى جانب من الفقه أن التحكيم يقتضي وجود ثلاثة عناصر:

خصومة , ومحكم يزود بسلطة الفصل بقرار ملزم , واتفاق بين الخصوم على التحكيم , وإذا انعدم أحد هذه العناصر فالأمر لا يكون تحكيمياً بالمعنى الفني , وإذا كان التحكيم يستهدف إقامة العدل بين طرفي الخصومة فإنه يستهدف كذلك وبالدرجة نفسها الحفاظ على السلام بينهما , ذلك أن الالتجاء إلى التحكيم يراد به حل النزاع مع الرغبة في المصالحة.

فالتحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة , لأنه بمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن حقهم في الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم.

والواقع أن تعريف التحكيم لدى فقهاء القانون لم يختلف كثيراً عن هذه التعريفات؛ حيث تم تعريف التحكيم بأنه طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي وما تستغله من ضمانات، ويعتمد أساساً على أن أطراف النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم هم الذين يختارون قضاتهم، بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلاد الذي يقيمون فيها.

ومن خلال هذه التعريفات السابقة نجد

أن نظام التحكيم يتم الالتجاء إليه بوصفه وسيلة من الوسائل السلمية لفض المنازعات بين الأفراد والجماعات بعيداً عن تدخل الدولة ويسمى في بعض الأحيان بالقضاء الخاص مقارنة مع القضاء العام الذي يمثل الدولة.

والتحكيم هو عملية تسوية المنازعات المتفق عليها بين الاطراف حيث وفي حال قام نزاع وكان من المتفق عليه ان تطبيق احكام التحكيم يتم عرض النزاع على التحكيم فيتم تعيين محكم او ثلاث محكمين او خمسة ... الخ ويتم اصدار حكم التحكيم.

ويتم اعتماد التحكيم في اغلب العلاقات التجارية بسبب سهولته وابتعاده عن القضاء حيث ان كل الاجراءات التحكيمية تحصل خارج محاكم الدولة فالتحكيم يعتبر من الطرق البديلة لتوسعة النزاعات.

ويختلف التحكيم عن الوساطة والمفاوضات حيث يعطي التحكيم قوة للمحكمين للبت في القضية واصدار الحكم ويعتبر الحكم ملزم لكل الاطراف.

وقد تعددت التعريفات الخاصة بالتحكيم وذلك وفقاً للزاوية التي يتناول كل فقيه منها التحكيم. فيعرفه البعض بأنه : نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائهم ، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق

مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم ، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم.

وهناك من يعرف التحكم بأنه : الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطاً كان أم مشاركة. وعلى ذلك فالتحكيم يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة، بمعنى انه يجب أن يكون لإرادة الخصوم شأن فيه، بحيث إذا محيت هذه الإرادة فلا يعتبر تحكيمياً وإنما هو قضاء دولة ، إلا أن هذه الإرادة لا تكفي دائماً ، بل لا بد أن يقر المشرع اتفاق الخصوم ، بمعنى أن يجيز المشرع للخصوم اللجوء التي التحكيم ، فإرادة الخصوم مع إقرار المشرع لهذه الإرادة الجوهر القانوني للعملية التحكيمية ، ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون التزم الخصوم بحسم النزاع عن طريق التحكيم ويلتزمون بحكمه، وتنتهي اثر إراداتهم عند هذا الحد.

انواع التحكيم:

التحكيم التقليدي والتحكيم الدولي:

-التحكيم الداخلي :

هو ذلك النوع من التحكيم الذي تتصل فيه جميع عناصره بدولة واحدة دون غيرها، وذلك من حيث موضوع النزاع، جنسية الخصوم، جنسية المحكمين، القانون الواجب التطبيق، المكان الذي يجري فيه التحكيم، وهنا يطبق القانون الوطني ولا تثار مشكلة بالنسبة لقواعد تنازع القوانين أو كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية كما هو الحال بالنسبة للتحكيم الأجنبي.

-التحكيم الدولي:

يكون التحكيم دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج، وهذا ما أكدته المشرع السوري حيث اعتبر أن التحكيم يكون دولياً في الحالات التالية:

- أ- إذا كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه مؤسسات بدول مختلفة.
 - ب- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.
 - ج- أو كان أحد الأمكنة التالية يقع خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:
- أ- ماكن التحكيم عندما يكون منصوصاً عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق.
- ب- كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة.

المبحث الاول: اوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم التقليدي والتحكيم الالكتروني:

يثور التساؤل التالي وهو هل التحكيم الالكتروني يشكل تطوراً للتحكيم التقليدي أم هو بديل عنه ؟ ذهبت بعض الآراء إلى التقرير بان التطور التكنولوجي تبعه تطور في كل شيء مثل الرسائل التي أصبحت الكترونية ولا تحتاج إلى أوراق أو استخدام الفاكس أو البريد.

بينما يرى البعض الآخر بأنه لا يمكن تصور التحكيم بلا المتطلبات التقليدية مثل الكتابة على الورق، الاجتماعات المادية أي الحضور الشخصي لجلسات التحكيم لكل الأطراف والهيئة والتي هي من المظاهر اليومية للتحكيم.

في حين يقرر اتجاه ثالث بأن التحكيم التقليدي لا يجب أن يأخذ قالباً الكترونياً، كما أن البيئة الالكترونية لا يجب أن تستخدم التحكيم التقليدي.

ويرى البعض أنه لا يمكن إنكار دور قواعد ومبادئ التحكيم التقليدي في المساهمة في بزوغ التحكيم الالكتروني، إلا انه في نفس الوقت لا يجب إغفال وجود قواعد وأعراف جديدة شكلت نوعاً من الاستقلالية للنوع الجديد من التحكيم ، وينبغي دراستها كنوع مستقل من أنواع الحلول البديلة للمنازعات، فقد نشأ التعاقد عبر الانترنت على التحكيم قبل صدور قوانين المنظمة للتحكيم الالكتروني ، وقد رتب آثاراً لا يمكن تجاوزها رغم عدم المرجعية إلى أي من الاتفاقيات ، ورغم إمكانية أبطال القرار التحكيمي ككل إذا ما طبقنا عليه قواعد الاتفاقيات الدولية (السابقة على نشؤ التحكيم الالكتروني) والتي مازالت سارية بهذه الخصوص كاتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

وفي نفس الوقت فإن إمكانية عقد إجراءات ولقاءات التحكيم قد جاء نتيجة تطور التكنولوجيا، ففي بعض الحالات يتم انعقاد كامل المؤتمر أو الندوة الكترونياً عبر الانترنت دون التقيد بشكليات قانونية، ولا شك أن آثار هذه المؤتمرات والندوات لا يمكن إنكارها.

وعليه فليس صحيحاً قصر تعريف التحكيم الالكتروني على انه التحكيم عبر تبادل الوثائق فقط ، حيث أن التحكيم الالكتروني قد يتم إجراؤه بشكل كامل أو جزئي عبر الانترنت أو وسائل الاتصال الالكترونية الأخرى مثل:

أولاً : الاتفاق الالكتروني على إجراء التحكيم سواء فيما بين الأطراف أنفسهم أو فيما بينهم وبين هيئة أو مركز التحكيم وذلك عبر تبادل الرسائل الالكترونية بين الأطراف ابتداءً ، وما بينهم وبين مركز التحكم الالكتروني أو تعبئة نموذج خاص ببعض مراكز التحكيم التي تمارس أعمالهم من خلال الانترنت

ثانياً : أن تتم إجراءات التحكيم عبر وسائل الكترونية ، كانعقاد الجلسات عن طريق الانترنت بواسطة استخدام الوسائل المرئية أو السمعية، أو حتى بواسطة تبادل الرسائل الالكترونية فيما بين أعضاء هيئة التحكيم ، وفي مراحل متقدمة أكثر فإنه من الممكن سماع شهادة الشهود وإصدار القرار التحكيمي الكترونياً

ومن ثم يقرر البعض أن مفهوم التحكيم الالكتروني لا يختلف عن المفهوم المتعارف عليه للتحكيم كإجراء خاص بحسم منازعات التجارة الدولية وإن تميز في الآلية التي يتم بها هذا الإجراء من بدايته إلى نهايته باستخدام الانترنت وغيره من وسائل الاتصال الحديثة كالمبيوتر والفاكس وغيرها

وبعبارة أخرى فإن الإجراء كله يتم الكترونياً بدءاً من الاتفاق على التحكيم بملء النموذج الذي يرسل بعد

ذلك إلى الطرف الآخر ، فيكون بذلك قد تمت دعوته إلى التحكيم إذا قبل المشاركة فيه بقبول الدعوى التي رفعت ضده مروراً بتبادل المستندات وسماع الشهود والخبراء وانتهاء بصدور حكم يتعهد الأطراف باحترامه أياً كانت القوانين والمعاهدات الواجبة التطبيق والمحكوم لصالحه الحصول على القوة التنفيذية لهذا الحكم.

وعلى ذلك يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه « التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت ، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين.

وقد عُيّنت التشريعات الدولية بهذا النوع من التحكيم وأشارت إليه في العديد من النصوص والتوصيات ؛ حيث أن الهدف من التحكيم الإلكتروني هو تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني ، وما يتصل بها من خلال تسوية أو حل المنازعات الإلكترونية القائمة وتقديم الخدمات الاستشارية التي من شأنها منع حدوث المنازعات من أجل مجتمع رقمي معافى.

الفرع الثاني: اتفاق التحكيم:

إنشائه :

إن عقود التجارة الدولية التي يبرمها رجال الأعمال و الشركات العملاقة ويكون محلها مبالغ كبيرة من المال - تزيد في بعض الأحيان على ميزانيات دول من العالم الثالث - تستتبع بالضرورة أن لا يقدموا على مثل هذه المشاريع ما لم يكن جميع المخاطر التي قد تنشأ نتيجة هذا التعاقد قد أخذت بعين الاعتبار و درست بعناية وتم البحث في كيفية تجاوزها و تدليلها .

ولعل من أهم هذه المخاطر هو الآلية أو الكيفية التي سيتم بموجبها حل و تسوية النزاعات المستقبلية و التي قد تنشأ في أثناء تنفيذ هذه الصفقات و ذلك في ظل التشريعات الدولية المتعارضة .

و من المعروف للجميع اليوم أن الغالبية العظمى من هذه النزاعات يتم تسويتها بين الأطراف عن طريق التحكيم .

و بغض النظر عن نوع هذا التحكيم سواء كان تحكيماً مؤسسياً (مؤسسة تحكيمية دائمة) أم كان تحكيم أفراد (هيئة تحكيمية) و يستوي في ذلك أن يكون تحكيماً تقليدياً أم أن يكون تحكيماً إلكترونياً فإنه لا بد من وجود ما يسمى باتفاق التحكيم.

و يعرف اتفاق التحكيم بأنه اتفاق الطرفين على الالتجاء لتسوية كل أو بعض المنازعات التي أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة - عقدية كانت أم غير عقدية - عن طريق التحكيم.

من هذا التعريف نجد أنه يحمل بين طياته صورتَي التحكيم على السواء و ذلك دون أي تمييز بينهما وهما:

أولاً - شرط التحكيم : و هو البند الوارد في العقد المبرم بين الأطراف و الذي يعترفون فيه أن التحكيم هو الوسيلة الوحيدة لحل جميع النزاعات التي قد تنشأ عن العقد أو تفسيره أو تنفيذه فيكون سابق لنشوء النزاع .

ثانياً- صك التحكيم : وفيه يتفق الأطراف على إحالة هذا النزاع الذي نشأ بينهم إلى التحكيم بموجب عقد مستقل عن العقد الأصلي، فهو لاحق لنشوء النزاع .

بعد هذه النظرة الموجزة عن صورتَي اتفاق التحكيم و ما يترتب عليه من حقوق والتزامات فإنه يبقى علينا البحث في مدى توافر هذه الشروط في اتفاق التحكيم الإلكتروني و مدى تطابقها مع القواعد العامة الواردة في كل من التشريعات الداخلية أو المعاهدات الدولية الناطمة للنشاط التحكيمي الدولي وذلك من خلال التفصيل بداية في القواعد المتعلقة بشكل الاتفاق ثم القواعد المتعلقة بالأطراف ونهاية القواعد المتعلقة بالمضمون .

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالشكل

إن الصعوبة الرئيسية التي قد تثور أمام شكل اتفاقية التحكيم والتي سوف تبرم بالطريق الإلكتروني هي ما إذا كانت النصوص القانونية الواجبة التطبيق تفرض الكتابة كشرط لإنشاء الاتفاق .

و هنا نكون أمام الأسئلة التالية :

هل يجب أن يكون اتفاق التحكيم الإلكتروني خطياً ؟

و إذا كانت الإجابة نعم فما هو المقصود بالاتفاق الخطي في إطار التحكيم الإلكتروني ؟

للإجابة عن هذه الاستفسارات لا بد بداية من أن نقوم بعرض الموقف الذي اتخذته بعض التشريعات الوطنية من مسألة الكتابة ومن ثم علينا الانتقال لتسليط الضوء على هذا الموضوع في ظل الاتفاقيات الدولية.

ففيما يتعلق بالزامية الاتفاق الخطي في مادة التحكيم فإن الأمر يختلف بين دولة وأخرى، فبعض الدول تشترط وجود الكتابة لإبرام العقد في حين تشترط التشريعات الداخلية لدول أخرى الكتابة لإثبات العقد .

التشريع السوري لم يعالج موضوع التعبير عن الإرادة بشكل واضح في مجال التحكيم، غير أنه يتجه إلى ضرورته سواء لجهة إثبات اتفاق الأطراف على التحكيم وذلك حسب المادة ٥٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري أو لجهة قبول المحكم لمهمته وذلك حسب المادة ٥١٣ من ذات القانون .

¹ - د . طوني عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الانترنت - رسالة دكتوراه في الجامعة اللبنانية ٢٠٠٠ -

أما في لبنان فتنص المادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي، على ضرورة أن يكون البند التحكيمي مكتوباً. ولكن بعد ذلك جاءت المادة ٨١٢ من القانون نفسه ونصت على أنه عندما يكون التحكيم الدولي خاضعاً للقانون اللبناني، فإنه لا تطبق عليه أحكام المواد من ٧٦٢ إلى ٧٩٢ والمتعلقة بالتحكيم الداخلي. وبالتالي فإن هذه المادة لم تلزم أن يكون اتفاق التحكيم الإلكتروني مكتوباً طالما أنه تحكيمياً دولياً.

وذهب قانون أصول المحاكمات المدنية الألماني في المادة ١٠٢٧ منه إلى وجوب أن يكون الاتفاق مكتوباً بوثيقة خطية، إلا إذا كان الأطراف تجاراً فإنه يمكن أن يتفقوا على التحكيم بصورة شفوية .

وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الإيطالي اشترط كالقانون الألماني أن يكون الاتفاق خطياً، إلا أنها اختلفت معه بأنه توسع في مفهوم الصيغة الخطية .

بحيث شملت الورقة المكتوبة والتلغراف والتلكس والفاكس وبالتالي يمكن لها في المستقبل فيما لو توسع أكثر في مفهوم هذه المادة أن يشمل البريد الإلكتروني لإثبات الاتفاق.

و جرى القانون الفرنسي مجرى القانون اللبناني إذ أنه لم يشترط شكلاً خاصاً في التحكيم التجاري الدولي، بينما أوجب على الصعيد الداخلي أن تكون اتفاقية التحكيم خطية تحت طائلة البطلان وذلك حسب المواد ١٤٤٣ و ١٤٤٧.

وأخيراً فإنه حسب المادة ١٧٨ من القانون الدولي الخاص السويسري LPID :

يجب على الفرقاء أن يثبتوا الاتفاق التحكيمي بشكل مكتوب. إلا أنها أضافت أنه يعتبر بحكم الكتابة البرقيات والتلكسات و الفاكسات أو أية من وسائل الاتصال الأخرى والتي تعتبر سجلاً (سندا) باتفاق الطرفين .

أما في مجال الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الدولي فإن أبرز هذه الاتفاقيات هي اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ La Convention de New York والمتعلقة بتنظيم الاعتراف بالأحكام الأجنبية إذ تنص المادة الثانية منها :

١- تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحلوا كل نزاع ينشأ بينهم إلى التحكيم

٢- يشمل مصطلح اتفاق مكتوب أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة .

و بموجب هذه الاتفاقية يكون اتفاق مكتوب :

أ - أي شرط تحكيمي يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيمي موقع عليه .

ب - أي شرط تحكيمي وارد في رسائل أو برقيات متبادلة وذلك دون أن يشترط التوقيع .

أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للأمم المتحدة (UNCITRAL) فقد أكدت المادة السابعة منه بشأن التجارة الالكترونية على وجوب الكتابة في اتفاق التحكيم إذ نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على ما يلي :

{ يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا ، و يعتبر الاتفاق مكتوبا إذا كان واردا في أي وثيقة موقعة من الطرفين أو في الرسائل المتبادلة أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلبي و اللاسلكي و التي تكون بمثابة سجل للاتفاق }.

و عليه يمكن أن يأخذ الاتفاق أحد صورتين : إما شكل وثيقة موقعة أو رسائل متبادلة كالتلكس و الفاكس و لكن بكل الأحوال تعتبر الكتابة واجبة .

أما اتفاقية جنيف (La Convention de Genève) فقد أتت أكثر تحررا إذ أوجبت من حيث المبدأ، إثبات الاتفاق التحكيمي بالصورة الخطية ، و لكنها أجازت إثباته بغير المستندات الخطية ، إذا كان المتعاقدان أو أحدهما ينتمي إلى بلد لا يوجب الاتفاق الخطي ، أو إذا أبرم وفقا لقوانين هذا البلد .

أخيرا فإن نظام غرفة التجارة الدولية في باريس لم يشترط أي شروط شكلية في اتفاق التحكيم ، و إنما جل ما يشترط فيه هو أن يتم تعيين موضوع النزاع فيها بدقة، و لكن غالب الظن هنا هو أن يتم الاتفاق بشكل مكتوب ، فإذا كان الأطراف متفقين فإن لهم الاستفادة من المساعدة الالكترونية التي توفرها هذه التقنية الحديثة .

بعد هذا الاستعراض لما نصت عليه بعض التشريعات الوطنية و ما تضمنته بعض الاتفاقات الدولية بخصوص شكل اتفاق التحكيم فإنه يمكن لنا أن نخلص بالنتيجة التالية ألا و هي أن الاتفاق التحكيمي يجب أن يكون مكتوبا.

ولكن يبقى لدينا السؤال الفصل وهو هل أن الاتفاق الموقع بين الطرفين بشكل اتفاق تحكيم الكتروني يمكن اعتباره خطيا؟

و بعبارة أخرى هل أن الاتفاق المعقود الكترونيا يمكن أن يماثل الاتفاق المكتوب بحيث يكون محققا الشرط المطلوب للكتابة للقول بصحة الاتفاق التحكيمي و إلزامه للأطراف الموقعة عليه ؟

طبيعة المستند الكتابي في اتفاق التحكيم الالكتروني

بعد أن تبين لنا أنه من الضروري أن يتم تفرغ اتفاق التحكيم في قالب الكتابي فإنه لا بد من أن نوضح ماهية الكتابة الالكترونية في إنشاء اتفاق التحكيم الالكتروني .

بداية فإنه يجب الإشارة إلى أنه عندما نأتي على ذكر عبارة المستند الخطي فإن أول ما يتبادر إلى ذهن الناس هو المحرر الورقي . فبصورة أو بأخرى قد جرى على الناس أنهم ربطوا موضوع الكتابة بالورق .

و بلمحة تاريخية سريعة للمراحل التي مرت بها العملية الكتابية فإنها أول ما بدأت كانت بالنحت على الحجارة والمعادن ثم انتقلت للكتابة على الجلود وأوراق الشجر وانتهت بالكتابة على الورق المتداول بين أيدينا اليوم .

و لما كانت عجلة الحياة في حركة دائمة و تطور مستمر فإنه لا يمكن لمفهوم الكتابة أن يقف عند هذا الحد الضيق ، و لكن على العكس من ذلك فإن هذا المفهوم - وكنتيجه حتمية لتطور وسائل الاتصال الحديثة - فقد تم توسيعه ليشمل الرسائل المتبادلة و البرقيات و الاتصالات بطريق التلكس و الفاكس .

هذا ما ذهبت إليه اتفاقية نيويورك في المادة الثانية منها إذ قالت بصحة الاتفاق التحكيمي الموجود كشرط تحكيمي في عقد أو مشاركة التحكيم ، طالما أنهم كانوا موقعين من الطرفين أو تضمناها الرسائل و البرقيات المتبادلة حتى لو كانت غير موقعة من قبلهم .

وبالبحث في اتفاقية جنيف فإننا نجد أنها لم تشترط كذلك أن يكون الاتفاق التحكيمي مكتوبا في العقد الرئيس ، و إنما يمكن إثباته كذلك عن طريق الرسائل و البرقيات المتبادلة بين الطرفين بما في ذلك التلكس .

من الواضح أن هاتين الاتفاقيتين قد أرادت التماشي مع وسائل الاتصال الحديثة التي تهدف إلى تحقيق السرعة الأمر الذي يعتبر من صلب متطلبات العمل التجاري.

كما قضت محكمة استئناف باريس بأن التلكس و الفاكس يطبق بشأنهما من المواد ما يطبق على التلغراف².

وأمام ما تم عرضه أعلاه فإنه يثور لدينا التساؤل التالي :

هل يمكن التوسع بتفسير هذه الاتفاقيات على نحو يمكن لها أن تشمل التقنيات الحديثة التي ظهرت بعد توقيعها كالكتابة الالكترونية و التي يعتبر الأخذ بها نسفا تاما لمبدأ الكتابة الورقية ؟

الإجابة على هذا الاستفسار تكمن في القرار الصادر عن محكمة بال في سويسرا بتاريخ ١٩٩٧/٧/٤ بصدده تفسير اتفاقية نيويورك ، فقد رأت المحكمة أن الذين أنشأوا الاتفاق كانوا يرغبون الأخذ بوسائل الاتصال المستخدمة حين صدورها، وأنه يجب تفسير الاتفاقية بهذا الهدف لأن نيتهم لم تكن تتجه لاستبعاد الاتفاقات الشفهية أو الضمنية³.

² - محكمة استئناف باريس : ٢٠ / ١ / ١٩٨٤ - مجلة التحكيم لعام ١٩٨٧ ص ٤٨٢ - تعليق كيسادجيان .

³ - الكتاب السنوي للتحكيم التجاري : عام ١٩٩٦ ، ص ٦٨٥ و ما يليها.

و يؤكد هذا الرأي قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية الصادر في ١٦ / ١ / ١٩٩٥ في معرض تفسيرها لاتفاقية نيويورك أن البند التحكيمي الوارد في وثيقة الشحن، التي تتضمن شروطا عامة ، يعتبر صحيحا ، و لو لم يكن موقعا من الأطراف إذا تبين أن الفريقين درجا على التعامل منذ عدة سنوات على الأساس نفسه ، وذلك تطبيقا لمبدأ حسن النية .

وقد أضافت هذه المحكمة أنه يجب أن يؤخذ بالحسبان وسائل الاتصال الحديثة، وأن إلزامية التوقيع على العقود أصبحت نسبية في مادة التجارة الدولية، وأن المستند الالكتروني، انطلاقا من طبيعته غير المادية ، يعتبر أقوى من السند العادي (أي الورقي) غير الموقع من الطرفين وأن اتفاقية نيويورك يجب أن تفسر بشكل واسع لتستوعب أي شكل من أشكال الاتصال الحديثة بما فيها الاتصالات الالكترونية عبر الشبكة و إلا وجب تعديل هذه الاتفاقية .

و أخيرا اعتبرت المادة ٦ من القانون النموذجي المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة القانون الدولي لدى الأمم المتحدة أنه يجب أن تعتبر المستندات الالكترونية كالمستندات خطية ، مع الإشارة إلى أهميتها ، في كونها تستعمل دائما بالطريق نفسها من دون أي تأثير قد يؤدي إلى تغييرها ، بينما تتغير المستندات الورقية مع الزمن سواء من حيث شكلها أو من حيث محتواها .

بعد ما تم عرضه أعلاه أصبح من الممكن لدينا أن نفهم الآلية التي يتم بموجبها تكييف الوضع القانوني للكتابة الالكترونية في ظل كل من التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية النازمة للتحكيم التجاري الدولي و ذلك لجهة صحة إنشاء اتفاق التحكيم الالكتروني.

أما ما بقي علينا في معرض البحث في اتفاقية التحكيم فهو كيفية إبرام اتفاق التحكيم الالكتروني .

تنقسم الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت عن طريق صفحات الويب إلى قسمين :

خدمات الكترونية غير مباشرة: وفيها يقوم المستخدم بشراء سلعة من خلال موقع عبر صفحات الويب ويقوم التاجر بإرسال هذه السلعة له، كسواء الأجهزة الالكترونية أو الملابس أو تذاكر السفر.

خدمات الكترونية مباشرة: لا تخرج فيها هذه الخدمة عن حدود الشبكة المعلوماتية كالاستشارات الطبية و القانونية فمثل هذه الاستشارات تتم على الشبكة مباشرة.

هذه التعاملات التجارية أو الخدمية والتي تتم عبر الشبكة تنظم بموجب عقود الكترونية توضح حدود التعامل بين الطرفين :

الأول الموجب الذي يعرض الخدمة أو السلعة و يبين في نهاية عرضه العقد الذي ينظم التعامل مع المستخدم.

الثاني وهو القابل المشتري و الذي يتصفح صفحات الانترنت بحثا عن الخدمة أو السلعة التي يريد اقتناءها أو الحصول عليها .

هذا العقد يتضمن فقرات تبين الحقوق والالتزامات **Terms and Obligations** للطرفين قد تتضمن من بين هذه الشروط بندا تحكيميا (صك التحكيم) يتعهد فيه الطرفان باللجوء إلى التحكيم الالكتروني لحسم كل نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد الالكتروني .

في نهاية العقد تظهر أيقونات كتب عليها عبارة تدل على قبول المستخدم I accept

أو I agree و بمجرد أن يضغط المستخدم على هذه الأيقونة يتكامل تبادل الإيجاب و القبول الذي نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ و نكون بالنتيجة أمام اتفاق تحكيم الكتروني صحيح.

وهناك صورة ثانية لإنشاء اتفاق التحكيم الالكتروني ذلك عن طريق رسائل البيانات المتبادلة بين الأطراف .

أما رسالة البيانات فيقصد بها المعلومات التي يتم إنشاؤها الكترونيا أو إرسالها أو تبادلها أو استلامها. و أهم صور رسائل البيانات رسائل البريد الالكتروني. إلا أنها ليست الصورة الوحيدة لها .

فهي تشمل كل كتابة الكترونية يمكن إدخالها إلى الحاسب عن طريق احد أجهزة الإدخال و قد تكون لوحة المفاتيح أو القرص المرن أو غيرها

و يقوم الحاسب بالتعامل معها بلغته المنطقية لتخرج إلينا بعد المعالجة بشكل يمكن للإنسان قراءتها من خلال وحدات الإخراج كالشاشة .

رسائل البيانات هذه ينطبق عليها الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في المادة السادسة من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية للأمم المتحدة ما دام من الممكن الإطلاع عليها و من ثم الرجوع إليها لاحقا عند الحاجة لها ، و بالتالي يمكن لاتفاق التحكيم الالكتروني أن ينشأ عن طريقها .

أخيرا يبقى لدينا أن نشير إلى أن مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات اللبناني والذي أقره مجلس الوزراء و الذي يهدف في المادة ١٤٢ مكرر ١ إلى توسيع مفهوم

الكتابة والإثبات الخطي ليشمل كلا من الرقيزة الورقية والكتابة الالكترونية على السواء .

وبموجب التعديل المقترح لا تعود كلمة الكتابة تعني بالضرورة الكتابة القائمة على سند ورقي، إنما تمتد لتشمل الكتابة على سند الكتروني وتكتسب هذه الكتابة وصف السند الخطي تماما.

كذلك المادة ١٤٢ مكرر ٢ أقرت اعتبار السند الالكتروني مقبولا في الإثبات بالمقدار نفسه لقبول الكتابة القائمة على سند ورقي.

إلا أنه لكي يتمتع السند الالكتروني بحجية مماثلة للسند الورقي، يجب أن يستوفي شرطين :
الأول : أن يتوافر في السند إمكانية تحديد الشخص الذي صدر عنه.
الثاني: أن يكون السند قد نظم و حفظ وفق شروط من شأنها أن تضمن صحة محتواه و صدقيته.

بذلك يكون لبنان أول بلد عربي يتخذ خطوات جدية في سبيل تطوير منظومته التشريعية لسد الفراغ التشريعي الكبير الذي أحدثته القفزات الهائلة للتقنيات العصرية الحديثة. أملين أن تسير باقي الدول العربية على نفس هذا النهج

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالأطراف :

المطلب الاول: الأهلية

يعتبر الرضا أهم ركن من أركان العقد. إلا أنه لكي يكون هذا الرضا صحيحا يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية لكي ينتج مفاعيله.
لذلك فإن من الضروري البحث في أهلية المتعاقدين للثبوت من صحة الرضا .

يعتبر موضوع الأهلية من المسائل الحساسة التي تثار بكثرة في العقود الالكترونية بشكل عام ولإنشاء صك التحكيم الالكتروني بشكل خاص.

ذلك لأنه في العقود المبرمة بين الحاضرين يكون من السهل التثبت من هوية الأشخاص وأهليتهم للتعاقد، إلا أن تلك الميزة تكون متعذرة في الانترنت، إذ ينتفي اللقاء المادي للأطراف.
فيكون الالتقاء بين طرفي عمليتي الإيجاب و القبول من خلال تبادل المعلومات عن طريق الشبكة .
وعندها من الممكن أن يكون أحد الأطراف قاصرا، فيثور التساؤل حول صحة هذا العقد والمسؤولية الناجمة عنه !....!

و بالبحث في التشريعات الداخلية فإننا نجد أن قانون الموجبات والعقود اللبناني ذكر في المادة ٢١٦ أن جميع تصرفات فاقد الأهلية - كالمجنون أو الصبي غير المميز - تعتبر باطلة بطلانا مطلقا.

في حين أن تصرفات فاقد الأهلية كالصبي المميز فإنها تكون قابلة للإبطال .

و يشترط للقضاء بهذا البطلان أن يكون القاصر قد تعرض للغبن .فإذا لم يكن هناك غبن في العقد المبرم اعتبر عندئذ اتفاق التحكيم الالكتروني صحيحا .

واعتبر القانون السوري في المادة ١٢ منه أنه إذا كان ناقص الأهلية أجنبيا وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته .

و نتيجة لعدم إمكانية الوقوف على الحالة الأهلية للمتعاقد الآخر في اتفاق التحكيم الالكتروني فإن هذا الاتفاق يبقى صحيحا في ظل القانون السوري .

و يجيز القانون الفرنسي للقاصر المميز التعاقد في الأعمال اليومية، لا سيما أن معظم السلع التي يمكن شراؤها بواسطة الانترنت غالبا ما تكون من السلع الاستهلاكية العادية المتدنية القيمة نسبيا مثل أجهزة الحاسب أو البرامج أو الألعاب و غيرها.....

لذلك فإذا تضمنت مثل هذه العقود الالكترونية بندا تحكيميا اعتبر هذا الاتفاق التحكيمي صحيحا ما دام القانون الفرنسي يقضي أساسا بصحة العقد الرئيس .

أخيرا فإن القانون الأميركي والذي يجيز للقاصر التراجع عن العقد الذي أبرمه، فإنه يحمله في المقابل مسؤولية تقصيرية وليس عقدية على أساس الأضرار التي سببها رجوعه عن العقد.

فهذا النظام يرمي إلى تمكين المتعاقد حسن النية من إجبار القاصر على تنفيذ موجباته على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية حيث لا يكون بإمكانه ذلك على أساس المسؤولية العقدية نتيجة للحكم ببطلان العقد⁴.

⁴ - د . طوني عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الانترنت - رسالة دكتوراه في الجامعة اللبنانية ٢٠٠٠ - ص ٢٠٥ .

المطلب الثاني: الرضا

تقسم العلاقات التجارية على شبكة الانترنت إلى قطاعين :

قطاع الأعمال: يرتبط فيها التجار مع بعضهم البعض لأموار تجارتهم و اسمه بالإنكليزية Business to Business و يرمز له B 2 B .

قطاع المستهلكين: يشمل تعاملات التجار مع زبائنهم و يسمى بالإنكليزية Business to Consumer و رمزه B 2 C .

ولعل القطاع الأخير هو الذي يهنا هنا في البحث. إذ أن المستهلك يعتبر الطرف الأضعف في التعاقد نتيجة للتفاوت الحاصل بينه وبين التاجر من ناحية الخبرة والمعلومات .

فالتاجر محترف قد أبرم العديد من الصفقات المتشابهة و أصبح ملما بأدق التفاصيل إلى حد يعرف فيه كيفية حماية مصالحه و لو على حساب المستهلك الذي قد يكون مجرد شخص عادي عديم الخبرة في هذه المواضيع و قد أقدم على التعاقد أثناء تصفحه للمواقع المختلفة على شبكة الانترنت من أجل شراء سلعة أو خدمة غالبا ما تكون من الكماليات دون أن يكون مدركا لخطورة ما يقدم عليه من التزام .

لذلك فإن مشكلة الرضا تثور بشكل عام خلال إبرام عقد للتجارة الالكترونية، وبشكل خاص عند إنشاء الاتفاق التحكيمي ذلك لخطورة هذا الاتفاق و ما يترتب عليه من نتائج هامة وخطيرة تبدأ بتخلي الأطراف عن القضاء الوطني وانتهاء بالزامهم على اللجوء إلى التحكيم كقضاء خاص لحسم نزاعاتهم.

فالقبول في التعاقد الالكتروني أقل ضمانا من التوقيع على الورق. إذ أن التوقيع في حال حصوله يعبر بكل صراحة أن الأطراف قد اطلعوا على شروط الاتفاق وكافة بنوده و منه البند التحكيمي .

أما قبول اتفاق التحكيم الالكتروني فلا يعبر بالطريقة نفسها عن إرادة الطرفين إذ أنه يتم بمجرد الكبس على زر الموافقة في الحاسوب. دون أن يكون المستهلك قد اطلع على تفاصيل شروط الاتفاق الذي قد لا يرد إلا في بيانات الطلب التي يضعها العارض .

وقد تكون هذه المخاطر أشد جسامة عندما لا يظهر الاتفاق التحكيمي مباشرة ، بل يحال بشأنه إلى مرجع آخر ينص عليه الاتفاق، كما لو كان ملحقا لعقد نموذجي أو اتفاق إطاري .

وقد تردد الاجتهاد - بادئ الأمر - في مادة التحكيم الدولي، بشأن صحة البند التحكيمي المشار إليه في مرجع آخر. ففضى أولا ببطلانه لتعارضه مع روح اتفاقية نيويورك، والتي نصت على إلزامية أن يكون الاتفاق التحكيمي خطيا وموقعا عليه من قبل الطرفين المتعاقدين وذلك تحت طائلة بطلان الاتفاق التحكيمي⁵.

و لكن ما لبث أن تراجع القضاء عن موقفه هذا و قضى بصحة الشرط التحكيمي، على شرط أن يكون الطرفان عالمين بشروط المرجع المشار إليه، واعتبر أن الأطراف على بينة من هذه الشروط العامة والمتضمنة الشرط التحكيمي، وأنهم بسكوتهم قبلوا دمجها بالعقد و يكون ذلك بمثابة العلم بهذه الشروط⁶.

وفي مرحلة لاحقة ونتيجة لازدياد حجم المعاملات التجارية عبر الوسائل الالكترونية والتي يكون المستهلك طرفا فيها، فقد قامت العديد من الدول بسن تشريعات داخلية تتضمن نصوصا تهدف لحماية المستهلك الذي يلجأ للوسائل الكترونية للتعاقد وذلك لضمان الحد الأدنى لتوافر الرضا عنده .

فالقانون الألماني للتحكيم ينص على أن اتفاقية التحكيم يجب أن تكون مكتوبة بوثيقة خطية موقعة من الأطراف شخصيا فيما لو كان أحدهم من فئة المستهلكين .

بينما ترد قواعد حماية المستهلك في دول كالأرجنتين والبرازيل في صلب دساتيرها. ففي البرازيل يعتبر الصك التحكيمي الناشئ في مجال التعامل الالكتروني و الذي يكون المستهلك طرفا فيه لاغيا في الحالات التالية :

أ - إذا كانت بنود الصك التحكيمي قد وضعت من البائع منفردا .

ب - إذا كان اللجوء إلى القضاء محظورا .

ج - إذا لم يستطع المستهلك إدراك آثار العقد لدى إبرامه .

وهاهي الولايات المتحدة الأميركية و التي تشكل السوق الأخصب لميدان التجارة الالكترونية بشكل عام و للتحكيم الالكتروني بشكل خاص تقوم باستصدار عدد من التشريعات في هذا السبيل .

فبداية أخضعت المستندات الالكترونية والمتعلقة بموجبات الضمان و التي تسمى (**Obligation de garantie**) لأحكام قوانين ال (UCC) و لأحكام قوانين الولايات. و قد تضمنت هذه القوانين جميعا قواعد لحماية المستهلكين .

⁵ - نقض فرنسي الغرفة الأولى ١١ / ١١ / ١٩٨٩ : مجلة التحكيم لعام ١٩٩٠ ص ١٣٤ - تعليق كسيديجيان .

⁶ - نقض فرنسي الغرفة الأولى ٢٦ / ٦ / ١٩٩٠ : مجلة التحكيم لعام ١٩٩١ ص ٢٩١ - تعليق كسيديجيان .

و تبني مكتب التجارة العليا (BusinessBetter Bureau) و يرمز له BBB مشروعاً يكون بموجبه التاجر موافقاً بصورة مسبقة على إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكتروني بمجرد طلب المستهلك لذلك، و لا يكون القرار التحكيمي ملزماً إلا إذا وافق المستهلك عليه .

و قد أسس هذا المكتب نظاماً أطلق عليه (BBB Auto Line). هذا النظام مختص بالفصل بالنزاعات المتعلقة بكفالة السيارات و التي قد تثور بين أصحاب السيارات في كل من أميركا و اليابان من جهة و المستهلكين من جهة أخرى .

و قد حقق هذا المكتب نجاحاً ملحوظاً و اكتسب ثقة كبيرة بين المستهلكين حتى وصل عدد الدعاوى المرفوعة إليه و المتعلقة بهذا الدفاع إلى ٣٣٠٠ قضية .

إلى جانب مكتب التجارة العليا يوجد العديد من المشاريع المختصة بالنزاعات المتعلقة بالمستهلكين أهمها (ECODIR⁷)، و قد كان لهذا الأخير دور كبير في بناء الثقة لدى المستهلكين في مجال البيئة الإلكترونية .

و لم تكن أوروبا بعيدة عن هذا الموقف. فأصدر الاتحاد الأوروبي تعميماً توجيهياً بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧ يتعلق بحماية المستهلكين في العقود المبرمة بين المتعاقدين و الذين تفصل بينهم مسافة (Contrats Conclusá Distance) و قد تضمن هذا التعميم التوجيهي بصورة خاصة قاعدة تقضي بإمكانية العدول عن التعاقد في مهلة سبعة أيام من تاريخ إبرامه .

كما نص التعميم التوجيهي رقم ١٣ تاريخ ٥ / ٤ / ١٩٩٣ على حماية المستهلك من البنود التعسفية معتبراً أن من هذه البنود :

- البند الذي يكون موضوعه أو من أثاره أن يمنع المستهلك من إقامة دعوى أمام القضاء، أو من حقه باستعمال طرق المراجعة القانونية، أو إلزامه باتباع إجراءات تحكيمية مخالفة للأحكام العامة و دون تغطية قضائية .
- البند الذي من شأنه أن يؤدي على عدم التوازن بين حقوق الفرقاء والتزاماتهم، فمثل هذا البند يكون تعسفياً و يعتبر كان لم يكن .

و قد اعتبر التعميم أن الدفع بعدم سريان أو بطلان البنود التعسفية من النظام العام، بحيث يمكن للمستهلك أن يدلي بها أياً كان القانون الذي يخضع له التحكيم .⁸

⁷- راجع على شبكة الانترنت : www.ecodir.com

قضية (Thompson . V .Handa Lopez, Inc)⁹

تعتبر هذه القضية تجسيدا لمبادئ الحماية القانونية للمستهلكين التي توفرها التشريعات عند إبرامهم للعقود الالكترونية و خير مثال لمدى توافر الرضا في اتفاقيات التحكيم الالكترونية .

أما وقائع هذه القضية فإنها تتلخص بأن شركة Handa Lopez تتخذ من ولاية كاليفورنيا مقرا لإدارة أعمالها التجارية ، كما أنه يوجد فيها المخدمات لصفحاتها .

و من الخدمات التي تقدمها شركة هاندا لوبيز هي تمكين المستخدم من المقامرة عبر الانترنت و ذلك بعد إبرام عقد الكتروني مع الشركة و الذي يتضمن صك تحكيم ملزم بإحالة كافة النزاعات للتحكيم الإلزامي بولاية كاليفورنيا .

قام ثومبسون وهو مواطن مقيم في ولاية تكساس بالاشتراك في موقع الشركة وأبرم العقد الالكتروني المطلوب لذلك ، فربح مع الشركة من المقامرة مبلغ قدره ١٩٤ مليون دولار إلا أن شركة هاندا لوبيز لم تقم بدفع المبلغ له. و نتيجة لامتناع الشركة عن تنفيذ ما يقع عليها من التزام تجاه ثومبسون قام الأخير برفع دعوى أمام قضاء ولاية تكساس¹⁰ مطالبا الشركة بالأداء والتعويض لما لحقه من ضرر نتيجة مخالفتها لبنود العقد و امتناعها عن تنفيذ ما وقع عليها من التزام .

طالبت الشركة رد الدعوى لعدم اختصاص محكمة ولاية تكساس و من ثم إحالتها لقضاء ولاية كاليفورنيا بالاستناد إلى صك التحكيم الالكتروني الوارد في العقد الالكتروني المبرم مع المدعي .

⁸ - Distance Selling Directive : القاعدة رقم 6

⁹ - Arbitration Clauses In online Agreement : C . celeste Creswell

¹⁰ - بموجب القانون الفيدرالي للتجارة الالكترونية في الولايات المتحدة فإنه يكون الاختصاص المكاني منعقدا لقضاء ولاية موطن المستهلك ما لم يتفق الأطراف في العقد الالكتروني المبرم بينهم على خلاف ذلك .

بعد المداولة و التمحيص في الوقائع وجدت هيئة المحلفين في قضاء ولاية تكساس أن الاختصاص المكاني ينعقد لها للنظر في القضية ذلك لأن ثومبسون اتخذ من ولاية تكساس موطناً له و أن الاتصالات جرت بين الشركة و ولاية تكساس من خلال ثومبسون .

و بررت المحكمة قرارها أنها لم تجد في العقد الإلكتروني الذي أبرمه ثومبسون مع الشركة ما يلزمه بإحالة كافة النزاعات إلى التحكيم الإلزامي لولاية كاليفورنيا من جهة، وأنه نظراً لطول العقد وكثرة صفحاته جعلت بند التحكيم غير ظاهر بوضوح أمام المستخدم و أنه لم يكن بمقدرته الانتباه إلى أن هيئة التحكيم في ولاية كاليفورنيا هي المرجع المختص للنظر فيما ينشأ بينهم من نزاعات .

بالنتيجة أرغمت شركة هاندا لوبيز على أن تقدم دفعها أمام محكمة تكساس وبالتالي الخضوع لقانون ولاية تكساس للممارسة الاحتمالية التجارية وما ينتج عنه من تحمل أضرار مادية ومعنوية جسيمة .

ففي مثل حالة المثال السابق - و التي هي ليست الحالة الوحيدة - يكون من مصلحة الأطراف لكي لا يقعوا بمسألة إثبات وجود الرضا أو انتفائه ، و ما يترتب على ذلك من نتائج غير محمودة كالادعاء ببطلان صك التحكيم أو غير ذلك، يفضل أن يقوم الأطراف بتثبيت القبول عن طريق وسيلة إثبات أخرى وذلك بإرسال رسالة الكترونية، مع الإيصال بالاستلام بإرسال رسالة أخرى ليؤكدوا وجود الرضا، أو تكون هذه الرسالة متضمنة لرمز معين لتصديق التوقيع ومضمون الرسالة .

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالمضمون

أهم ما يستدعي البحث في ما يتعلق بمضمون الاتفاق التحكيمي المسألتين التاليتين :
القانون واجب التطبيق ، و اختيار المحكمة التحكيمية .

المطلب الاول: القانون واجب التطبيق The Applicable Law

القاعدة العامة في الالتزامات التعاقدية تجيز للأطراف أن يختاروا القانون واجب التطبيق على العقد. واتفاق التحكيم كأى اتفاق أخر يمكن للفرقاء أن يحددوا القواعد القانونية التي سيجري بموجبها التحكيم سواء من حيث الإجراءات (قانون الأصول) ، أو من حيث الأساس (قانون الموضوع) .

و في جميع الأحوال يجب عليهم أن يراعوا عند قيامهم بعملية اختيار القانون واجب التطبيق أن لا يخالفوا القواعد الأساسية للنظام العام سواء كانت واردة في التشريعات الداخلية أو الاتفاقات الدولية .

النبة الأولى: قانون الإجراءات *The Procedure Law*

يقصد بقانون الإجراءات قانون أصول المحاكمات الذي بموجبه ستم إدارة العملية التحكيمية و كيفية السير بدعوى و تنظيم الجلسات .

المبدأ يقضي بأنه للأطراف الحرية الكاملة في اختيار هذا القانون. ويتم هذا التحديد بإحدى طريقتين :

إما بالاتفاق على إخضاع العملية التحكيمية للنظام القانوني لأحد مؤسسات التحكيم الدولية كمرکز القاهرة للتحكيم الدولي أو غرفة التجارة الدولية ICC. أو قد يقومون باختيار القانون الوطني لدولة ما ليكون القانون الواجب التطبيق .

كما يمكن أن يقوموا هم بأنفسهم بتحديد الأصول التحكيمية المراد إتباعها ضمن اتفاقهم نفسه .

ولاختيار القانون أو النظام واجب التطبيق أهمية كبرى بشأن الإجراءات التحكيمية، لأن هذا القانون يحدد نظام الإثبات والوسائل التقنية التي من شأنها احترام مبادئ السرية والمواجهة وحقوق الدفاع ، فضلا عن تنظيم الجلسات وسواها.

وعلى الفرقاء الذين يودون اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني أن يتأكدوا من أن القانون أو النظام الذي اختاروه ليطبق على اتفاقهم يسمح بالتحكيم الإلكتروني .

فإذا كان النظام التحكيمي الذي اختاروه قد وضع أصلا ليطبق على التحكيم الإلكتروني كما هو الحال في نظام محكمة Cyber Tribunal فلا يتصور أن هناك ثمة إشكالات قانونية ستظهر أمامهم.

أما إذا تم إخضاع اتفاق التحكيم إلى نظام غرفة التجارة الدولية ICC أو إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي و الذي رغم أنه لم يذكر هذه التقنيات الحديثة إلا أنه لم ينكرها . فإن الأمر يحتاج لبعض البحث .

نصت توجيهات المفوضية الأوروبية للتجارة الإلكترونية في الفقرة الخامسة منها :

{ في الالتزامات التعاقدية يعتبر قانون الموطن المعتاد للمستهلك هو القانون واجب التطبيق على نزاعات التجارة الإلكترونية التي يكون المستهلك أحد أطرافها ما لم يحدد الأطراف في اتفاقهم قانونا آخر }¹¹.

¹¹ - تم أخذ نص هذه الفقرة من اتفاقية روما تاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٨٠ و المتعلقة بتحديد القانون واجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية .

كذلك أعطت اتفاقية نيويورك للأطراف حرية اختيار قانون الأصول واجب التطبيق، فإن لم يفعلوا يكون قانون مكان التحكيم هو القانون الاحتياطي و الذي سيحكم الإجراءات سواء من ناحية الحكم بصحة الاتفاق التحكيمي أو تأليف المحكمة و سائر الأصول الأخرى .

هنا يثور لنا التساؤل عن مكان التحكيم الالكتروني، فمن المعلوم أن الفضاء الالكتروني المترامي الأطراف في العالم ليس له كيان مادي و بالتالي كيف سيتم تحديد مكان التحكيم ؟

و قد تم اقتراح عدة معايير لتحديد مكان التحكيم . فمنهم من قال بأن مكان التحكيم هو مكان محل إقامة المحكم أو مسكنه ، و لكن يعاب على ذلك حالة كون المحكمين من جنسيات مختلفة فنكون أمام عدة أمكنة للتحكيم .

ومنهم من قال أن مكان التحكيم هو المكان الجغرافي الذي يوجد فيه المخدم لموقع التحكيم الالكتروني. ومن الواضح أن هذا الحل مصطنع ، إذ أنه من المؤكد أنه لهذا الموقع عدد من المخدمات و المنتشرة في عدة دول و كل منها يقوم بالعملية الالكترونية.

فريق ثالث نادى للأخذ بنظرية التحكيم غير المرتبط بمكان معين . و بحسب هذه النظرية يكون التحكيم الالكتروني غير محدد المكان و غير وطني . إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية و خصوصا بالنسبة للمحاكم الوطنية التي ستقوم بإكساء القرار التحكيمي صيغة التنفيذ من جهة ، و لكونها تتعارض مع نصوص اتفاقية نيويورك من جهة أخرى .

و يبدو أن الحل الأنسب هو أن يقوم الأطراف بتحديد المكان الوهمي للتحكيم الالكتروني في الاتفاق الذي ينشئونه أثناء تعاقدهم على الشبكة .

هذا الحل الأخير ينسجم مع نص المادة ١٢ من نظام غرفة التجارة الدولية ICC :

{ تحدد الهيئة مكان التحكيم ما لم يكن الأطراف قد اتفقت عليه } .

كذلك الأمر بالنسبة للمادة ٢٠ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والتي نصت على أن للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم ، فإن لم يتفقا على ذلك ، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان ، على أن تؤخذ في الاعتبار ظروف القضية بما ذلك راحة الطرفين .

وحتى يومنا هذا فإن نظام التحكيم الالكتروني لم يضع بعد حلا لهذه المسألة. فلم تشر إليهما نظام التحكيم والوساطة ولم يفعل كذلك نظام محكمة Cyber Tribunal.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه يحق للطرف الذي يحتج بالقرار التحكيمي بمواجهته أن يثبت أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الأطراف حتى يصار إلى عدم تنفيذ القرار التحكيمي و ذلك بحسب المادة الخامسة الفقرة / د / من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ حول التنفيذ و الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية .

النبة الثانية: قانون الأساس *the substantive law*

بعد أن يقوم الأطراف باختيار قانون الأصول الذي يهدف لتنظيم العملية التحكيمية من كيفية تسمية لمحكمين و عددهم و مدة التحكيم و طرق الإثبات المعتمدة إلى ما غير ذلك من الأمور الإجرائية ، فإنه يجب عليهم تحديد القانون الموضوعي الذي سيحكم العقد و يبنى عليه القرار التحكيمي .
و للأطراف الحرية الكاملة في اختيار القانون الموضوعي ليحكم هذا العقد .

يؤكد هذا الحق كل من المادة ١٧ من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية :

(للأطراف حرية تحديد القواعد القانونية التي يجب على المحكمة التحكيمية تطبيقها على موضوع النزاع)
كذلك المادة ٧ من اتفاقية جنيف و المادة ٢٨ من القانون النموذجي للأمم المتحدة و كل هذه المواد قالت بأنه يمكن للأطراف اختيار أي قانون وطني (تشريع داخلي) يروه مناسبا لتعاملهم .

كما يمكن لهم اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ أو القانون النموذجي للأمم المتحدة للتجارة الالكترونية .

كذلك يمكن لهم اللجوء للتشريعات الدولية كمبادئ عقود التجارة الدولية أو مبادئ قانون الاتحاد الأوروبي للعقود .

فإذا لم يقم الأطراف باختيار القانون المطلوب فإنه يوكل لهيئة التحكيم هذه المهمة
و ذلك حسب المادة ١٧ من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية .

و هنا تثار مشكلة الاعتبارات التي يجب على المحكمين مراعاتها في اختيارهم لهذا القانون .

فهل يجب اختيار قانون التاجر أم قانون المستهلك ؟ و لأن هذه الأمور قد تكون غير معلومة في التجارة الالكترونية فنأدى البعض إما بتطبيق قانون بلد المنشأ أو قانون بلد الوجهة ...

و نظرا لخصوصية التجارة الالكترونية فإن مثل هذه الحلول قد تكون غير ملائمة .

لذلك رأى البعض أنه بخصوص اختيار القانون واجب التطبيق على الموضوع من المستحسن الأخذ بالقواعد المتبعة عند حل نزاعات التجارة الالكترونية عن طريق التوفيق الالكتروني أو المصالحة الالكترونية .

يتصف التوفيق بأن له القدرة الأكبر على حسم النزاعات التي تنشأ بين أطراف من جنسيات مختلفة، فالموفق لا يصدر قراره بالاستناد إلى قواعد قانونية لدولة ما، وإنما يساعد الأطراف ليصلوا بأنفسهم إلى الحكم المناسب¹² .

و الموفق يهيمه في الدرجة الأولى البحث عن مصالح الأطراف و الفوائد التي يريدون أن يجنوها من الاتفاق الحاصل بينهم و حماية هذه المصالح و المنافع ، ومن ثم يبحث ما للأطراف من حقوق في ظل القانون المطبق عليهم .

الأمر الذي يشجع الأطراف للجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات نظرا لما توفره لهم من مرونة، فهم غير ملزمين بقواعد قانونية معينة، وإنما يطبقون القواعد التي يرونها مناسبة لهم، و التي لا يشترط أن تكون واردة في التشريعات الوطنية لدولة معينة .

و أخيرا فإنه تجدر الإشارة إلى أنه بغض النظر عن القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه ، فإنه يمكن رفض الاعتراف و تنفيذ قرار التحكيم الالكتروني إذا كان مخالفا للنظام العام الدولي أو للقواعد الأساسية في قانون الأصول كما لو حصل خرق لحق الدفاع على سبيل المثال .

المطلب الثاني: اختيار المحكمين The designation of arbitrators

لعملية تعيين المحكم أهمية كبرى ولا سيما عند اللجوء إلى التحكيم الالكتروني . ذلك لأن هذا المحكم هو الذي سيقوم بإصدار القرار الفاصل في الدعوى .

فإذا كانت عملية التحكيم الالكتروني نتيجة لنزاع ناشئ ضمن قطاع المستهلكين في

¹² - Online Dispute Resolution in Business to Consumer E-commerce Transactions
:Page 15 - The Journal of InformationLaw and Technology - (JILT) 2002
(2).Queen MaryCollege,University of London .

التجارة الالكترونية B 2 C فإنه لا يمكن تنفيذ هذا القرار ما لم يوافق عليه المستهلك لذلك فإنه يجب أثناء اختيار المحكم مراعاة الكثير من الأمور. فيفترض في هذا المحكم أن يكون فنيا وملما بجميع النواحي التكنولوجية والإعلامية والالكترونية ليتمكن من متابعة إجراءات العملية التحكيمية .

كما أنه يجب أن يتمتع بدرجة كبيرة من الحياد والاستقلال وفي ذلك حماية للمستهلك و قد جاء ذلك في توصيات رابطة المحامين الأميركية American Bar Association إذ قالت بأنه يجب أن يكون المحكم مستقلا عن أي هيئة أو سلطة مرتبطة بأحد أو كل أطراف التحكيم و ذلك لثلاث سنوات سابقة من تاريخ توليه لمهمة التحكيم تحت طائلة إبطال الحكم التحكيمي.¹³

والأصل أن يقوم الأطراف بأنفسهم بعملية تسمية المحكم . فإن لم يفعلوا فإنه يجب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحكيم التقليدي .

و قد نصت المادة الحادية عشرة من القانون النموذجي للتحكيم لتجاري الدولي UNCITRAL بأنه إذا لم يتم الأطراف بتسمية المحكم الحيادي - إذا كان المحكمون ثلاثة - أو عجز المحكمان اللذان اختارهم الأطراف عن تسمية المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهما فإنه يتم التعيين بناء على طلب الأطراف من قبل المحكمة أو المرجع الذي يتم تحديده وفق المادة السادسة من هذا القانون.

و نفس الحل اعتمده المادة الثانية الفقرة - ج - من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية ICC.

و قانون أصول المحاكمات السوري لم يكن بعيدا عن هذا الموقف فأعطى للمحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي في تعيين المحكمين في حال امتناع الأطراف أو عدم اتفاقهم وذلك حسب المادة ٥١٢ بقرار تصدره في غرفة المذاكرة وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

أما نظام محكمة Cyber tribunal فاتخذ موقفا مغايرا لذلك ، فنص نظامها في المواد ٤ - ٦ على ضرورة اختيار المحكمين من قبل الأمانة العامة، و ما على الفرقاء إلا التصديق على هذا التعيين .

و أخيرا فإنه خلال إعداد هذا البحث و أثناء تصفح الأنظمة القانونية المختلفة للمواقع التي ترعى خدمة التحكيم الالكتروني فإنني وجدت أن هذه الأنظمة تختلف كثيرا في مسألة تعيين المحكمين على النحو التالي :

• - الجزأ الأكبر من مراكز التحكيم الالكترونية على الشبكة لا تنص على قواعد ناظمة لعملية تعيين المحكمين .

¹³ - Washington Law Review year 2000: page 74

- - بعض هذه المراكز تقوم بإعداد لائحة بأسماء المحكمين ومن ثم تقوم بتسمية المحكم من هذه القائمة للفصل بالنزاع المعروض أمامها و لكن دون تحديد الآلية أو الكيفية التي سيتم بها الاختيار.
- بعضها يبين من يقوم بهذا التعيين و أحيانا الكيفية التي سيتم بها هذا التعيين.
- أما البعض الأخير منها فيضع قوائم بأسماء المحكمين و قواعد لتعيينهم ، و من ثم على أطراف النزاع أن يقوموا هم بتعيين المحكم أو ترك هذه المسألة لمركز التحكيم.

الفصل الثاني: إجراءات التحكيم - الدعوى التحكيمية -

The Arbitration Conduct

الفرع الأول: الضمانات الأساسية في التحكيم الإلكتروني

أولا - مبدأ الاستقلالية

بداية يعتبر مبدأ الاستقلالية من أهم المبادئ المرعية في الأصول المدنية، لذلك يجب حماية هذا المبدأ عند اللجوء للتحكيم سواء كان تقليديا أم إلكترونيا .

بموجب هذا المبدأ يفترض في المحكم الذي سيصدر القرار أن يتمتع بدرجة محددة من الحياد، متمتعاً بالحصانة الكافية ليكون محمياً من أي تأثير أو ضغط (حصانة من العزل) ، و يكون في عملية اتخاذ القرار مستقلاً استقلالاً كاملاً عن أي رابطة مهنية أو عن المؤسسة التحكيمية التي عينته .

يتوسع البعض في تفسيره فيقولون أنه يجب اختيار المحكم الثالث (الحيادي) بصورة عشوائية ، و أن لا يكون مرتبطاً مع الأطراف بأي صلة تجارية أو قانونية لمدة ثلاث سنوات سابقة.¹⁴

¹⁴ - Electronic Data Interchange in E Commerce : S. Catherine 12 year 2000. see www.europa.eu.int/comm/consumers/policy

ثانيا- مبدأ الشفافية

فالعملية التحكيمية يجب أن تكون شفافة . فالأطراف لهم الحق في الإطلاع على كافة المعلومات و النصوص المتعلقة بالتحكيم الالكتروني بما في ذلك التقرير السنوي للأحكام الصادرة في النزاعات الالكترونية .

و خلافا للتحكيم التقليدي فإن التحكيم الالكتروني يتمتع بصفة العمومية ، بمعنى أنه لا بد من نشر جميع الأحكام السابقة و الصادرة في معرض حل نزاعات التجارة الالكترونية . أما الغاية من ذلك فهو أن هذه الأحكام قد تشكل في المستقبل نصوص قانون التحكيم الالكتروني .

مما يمكن الأطراف من الإطلاع عليها ويشجعهم على اللجوء إليه لحل نزاعاتهم المستقبلية .

عمليا فإن غالبية المواقع التي تقدم خدمة التحكيم الالكتروني لا تقوم بنشر هذه الأحكام لأنه لا يوجد نصوص تلزمها بذلك من جهة أولى، وحفاظا على خصوصية الخصوم -ما لم تحصل على موافقة مسبقة منهم على النشر وهذا أفضل للمتعاملين- من جهة أخرى .

ثالثا- مبدأ المواجهة

للأطراف الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وأن يمنحوا الفرصة الكافية لإثبات ما يدعوه بشكل متساو وعادل. ومن ثم الإطلاع على ما يقدمه خصومهم من دفوع .

عملية التحكيم الالكتروني تعتمد بصورة أساسية على الوثائق الالكترونية المتبادلة بين الخصوم بواسطة البريد الالكتروني بالدرجة الأولى¹⁵ و لكن لا يوجد ما يمنعهم من الاستفادة من الخدمات التقنية الأخرى التي توفرها شبكة الانترنت من اجتماعات صوتية أو مرئية.

رابعا- مبدأ المشروعية

بغض النظر عن القانون المطبق على عملية التحكيم الالكتروني فإن الخصوم بموجب هذا المبدأ يجب أن لا يجردوا من الحقوق الأساسية التي يضمنها لهم قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم أو القانون الوطني للأطراف .

¹⁵ - <http://www.hcc.net/e/workprog/e-comm.html>

و يعتبر هذا المبدأ عائقا حقيقيا في التحكيم الالكتروني إذ أنه في غالب الأحيان يكون أطراف عملية التحكيم الالكتروني موجودين في مناطق مختلفة من العالم و لا يربط بينهم إلا العقد الالكتروني الذي أبرموه عبر الشبكة الأمر الذي يجعل المحكم في وضع صعب في تحديد القواعد القانونية الواردة في أحد هذين القانونين والتي لا يمكن له أن يسقطها أو أن يتجاوزها وقد تكون متعارضة فيما بينها بنفس الوقت؟

خامسا- مبدأ الحرية

حتى يكون القرار التحكيمي ملزما للأطراف و قابلا للتطبيق من قبل القضاء الوطني بصورة إلزامية يجب أن يكون الأطراف على دراية مسبقة بذلك، وأقروا ذلك بمطلق حريتهم .

سادسا - مبدأ التمثيل

من حق الأطراف طيلة فترة العملية التحكيمية و خلال جميع مراحلها أن يستعينوا بشخص آخر ليمثلهم أمام المحكم بما في ذلك المحامين و غيرهم من أصحاب الخبرة في هذا المجال .

المبحث الاول: مراحل التحكيم

المطلب الاول: المرحلة السابقة لنشوء النزاع : إدراج الشرط التحكيمي

حتى يعلن موقع التحكيم الالكتروني اختصاصه و قبوله للنظر في النزاع فإنه عادة ما يقدم للشركات العارضة على الشبكة شرطا تحكيميا يوصي بأن تدرجه في عقودها الالكترونية .

ومن دون إضافة هذا الشرط لا يمكن للعملية التحكيمية أن تأخذ مجراها ما لم يعلن الأطراف موافقتهم الصريحة على اللجوء للتحكيم .

يمكن لهذه الشركات الحصول على الشروط الخاصة بالموقع إما عن طريق طلب كتيب معد بصورة مسبقة لهذا الغرض . وإما لهم استعمال طريقة أكثر فعالية ألا وهي اللجوء إلى طلبه عن طريق الشبكة و هذه الطريقة الأخيرة تتناسب أكثر مع عملية التحكيم الالكترونية ، فيحصلوا عليه و على كافة الوثائق الأخرى المطلوبة إما بواسطة البريد الالكتروني أو عن طريق القرص المضغوط . و لا يبقى على الأطراف أكثر من قيامهم بعملية نسخ ومن ثم لصق للشرط التحكيمي على عقودهم الالكترونية.¹⁶

¹⁶ - النظام القانوني للمركز التحكيمي لغرفة تجارة استوكهلم.

المطلب الثاني: المرحلة اللاحقة لنشوء النزاع

عادة عندما تظهر الحاجة للتحكيم، يقوم الطرف المتضرر بإعلام المرجع التحكيمي بحاجته هذه. وإن استدعاء الدعوى التحكيمية وجميع الأمور الإجرائية الأخرى يمكن أن تتم ببساطة عن طريق الشبكة، إما على شكل استمارة الكترونية **Online Registration Form** أو بواسطة ملف قابل للتحميل **Downloadable File** وهذه هي الخطوة الأولى في العملية التحكيمية.

إن تزويد الموقع بكافة الوثائق المطلوبة يضمن الرسمية و تجنب إغفال أي معلومات مهمة، الأمر الذي قد يؤدي في حال حدوثه إلى عرقلة إجراءات التحكيم .

وإن أية معلومات إضافية قد تحتاجها الهيئة الإدارية لموقع التحكيم يمكن أن ترسل كذلك بالوسائل الالكترونية. وعلى المركز أن يكون مستعدا لقبول النسخ الضوئية للعقد الأصلي و المأخوذة بواسطة الماسح الضوئي **Scanner**.

بعد ذلك على الموقع التحكيمي أن يقوم بتقييم الشرط التحكيمي الوارد في العقد الأصلي واستدعاء الدعوى ومن ثم أن يقرر فيما لو كان مختصا للنظر في هذا النزاع بناء على ما قدم إليه من وثائق . فإذا وجد نفسه كذلك فإنه يتصل بالأطراف المعنية و يطلب منها الرد عليه .

هذه العملية يجب أن تتم بالوسائل الالكترونية (عن طريق البريد الالكتروني مثلا)

ولضمان السرية و عدم ضياع أية معلومات أو تغيير في البيانات فمن الأفضل أن تستخدم الأطراف توافيق رقمية مضمونة والتي تعرف بالإنكليزية بمصطلح **Secure Digital Signatures** .

إقرار الأطراف باختصاص الموقع التحكيمي للنظر في الدعوى يتم إرساله بالطريقة الالكترونية كذلك . و لكن هنا يثور السؤال الفني الأكثر أهمية و هو كيف يمكن التأكد من أن هذا الإقرار لم يعترضه أحد و عن مدى السرية التي يضمنها الإرسال بالطريق الالكتروني ؟

يبقى أن نشير إلى أن استدعاء الدعوى يجب أن يتضمن العقد الالكتروني الذي أبرمه الطرفان مع آخر عنوان للبريد الالكتروني الذي استخدمه كل من المدعي والمدعى عليه بحيث يمكن تبليغهم عليه، واسم أي شخص آخر قد يكون له صلة بالنزاع (شهود أو خبراء مثلا)

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة **The Tribunal Step**

تقوم عملية المحاكمة الالكترونية بصورة أساسية على الاتصالات الالكترونية وبالدرجة الأولى على شبكة من الحواسيب المرتبطة مع بعضها البعض لهذا الغرض.

البعض يقول أن عملية التحكيم الإلكتروني والتي تتم بواسطة قاضي افتراضي Virtual Magistrate هي عملية وهمية فهي عملية رقمية بكامل مراحلها وذلك لانعدام أي اجتماع مادي بين الأطراف .

إلا أنه في ظل التقنيات الموجودة اليوم بين أيدينا فإنه من المستحيل أن تكون هذه العملية آلية برمتها .

يضاف إلى ذلك أن اعتماد تحكيم آلي بالكامل يتعارض مع مبدأ التمثيل في التحكيم الإلكتروني .

لذلك يتصور أن كافة الخطوات التالية يجب أن تتم كما ذكر أعلاه بالطريقة الإلكترونية .

أما المحاكمة الإلكترونية فإنها تبدأ من تاريخ إعلان الموقع التحكيمي اختصاصه .

يعين المركز بعدها كلفة العملية التحكيمية و يطلب من الجهة المدعية أن تودع مبلغاً لأجور المحكمين كاملاً أو جزءاً منه .

يبلغ الموقع المدعى عليه بالشكوى المقدمة من المدعي و يطلب منه الرد على ذلك خلال مدة معينة و يجب في هذه المدة أن تكون كافية حتى يتمكن المدعى عليه من تحضير الدفاع المناسب .

بعد ذلك يتم تعيين هيئة التحكيم . فيطلب من الأطراف أن يقوم كل منهم بتسمية المحكم الذي يمثله ، من ثم يقوم المحكمان باختيار المحكم الفيصل (الراجح) فإذا لم يفعلوا يقوم المركز باختيار المحكم الحيادي من القائمة التي يكون قد أعدها بصورة مسبقة .

على هيئة التحكيم أن تنظر في الوثائق المعروضة عليها ويمكن أن تطلب من الأطراف أن يقدموا بعض المعلومات الإضافية لتوضيح بعض النقاط التي قد تجدها مبهمه و بحاجة لشرح. و لها في سبيل ذلك أن تقوم بتوجيه بعض الأسئلة للأطراف والاستماع للشهود و أيضا اللجوء للخبرة عند الضرورة .

تقوم هيئة التحكيم بالتدقيق بالموضوع و من ثم تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز عادة أربعة عشر يوماً من تاريخ تعيين هيئة التحكيم. ومن ثم تقوم بتبليغ قرارها إلى القسم الإداري لموقع التحكيم الإلكتروني .

على الهيئة الإدارية أن تقوم بتبليغ القرار التحكيمي إلى الأطراف خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها القرار من المحكمين .

إذا كان قرار التحكيم الإلكتروني صادراً لمصلحة المدعى عليه فيعتبر أن العملية قد انتهت و تتم المحافظة على الوضع القائم و لا يصار إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى .

أما إذا كان القرار صادراً لمصلحة المدعي فإننا نكون أمام أحد أمرين :

- إما أن يقوم المدعى عليه بتنفيذ هذا القرار بشكل طوعي و هذا ما يحدث غالباً عندما يلجأ الأطراف للتحكيم سواء كان تقليدياً أم إلكترونياً نتيجة لعدم رغبتهم للمثول أمام المحاكم الوطنية .

- أو أن يرفض المدعى عليه تنفيذ الحكم بصورة طوعية ، و عندها يتم اللجوء إلى ما يعرف بإجراءات تنفيذ الحكم الإلكتروني على النحو الذي سيتم دراسته عند البحث في القرار التحكيمي .

بعد أن شرحنا آلية التحكم الإلكتروني لا بد لنا من أن نتوقف عند بعض النقاط الحساسة في هذه العملية كموضوع الجلسات و لغة و مكان التحكم إلى ما غير ذلك... و التي يجب دراسة وضعها القانوني لإزالة أي لبس قد يثور حولها .

النبة الأولى: الجلسات The Oral Hearing

للمرافعات الشفهية أهمية كبرى في جلسات التحكم . فيفترض أنها الفرصة التي على الأطراف أن يستغلوها لتقديم ما يملكون من أدلة من جهة، وليقوموا باستجواب خصومهم بشكل مباشر و حول مواضيع معينة من جهة أخرى .

في التحكم التقليدي تجري الجلسات بحضور الفرقاء والمحامين والشهود والخبراء و سواهم ، لكن الأمر يختلف في حالة التحكم الإلكتروني .

و لما كان الاجتماع المادي بين الفرقاء لا يمكن أن يتم في التحكم الإلكتروني فإنه من الممكن أن يترك ذلك انطبعا لدى الأطراف حول مصداقية العدالة الإلكترونية.

إن استعمال تقنيات المعلومات الحديثة في جلسات المحاكمة بما تقدمه من خدمات قد ساعد على توفير الخصوصية المطلوبة لهذه المحاكمة .

فالحوارات المرئية Video Conference التي تقدمها شبكة الانترنت يمكن بواسطتها أن تتم اللقاءات بين جميع الأطراف المعنية كما لو كانوا في محاكمة حقيقية .

هذه التقنية كثيرا ما تستعمل في الولايات المتحدة من قبل الجمعية الأميركية للتحكيم American Arbitration Association .

إضافة إلى خدمات المحادثات الصوتية و الكتابية Chat and Voice Chat هذه الوسائل هي بدون شك يمكن أن تشبه الجلسات التي يكون الفرقاء حاضرين شخصيا فيها .

وإن النصوص القانونية الناظمة لقضاء التحكم لا تسمح باستخدام هذه التقنيات إلا في نطاق التحكم الإلكتروني. و قد خصص نظام غرفة التجارة الدولية اثنين من مواده لتنظيم انعقاد الجلسات .

فالمادة ٢٠ منه نصت على أنه على المحكمة أن تستمع إلى الطرفين ، وإلى الشهود و الخبراء و كل شخص آخر. و يمكن للفرقاء أن يوجهوا أسئلة أثناء الجلسة، إلى الخبير أو الخبراء المعينين من قبل المحكم .

أما المادة ٢١ من النظام المذكور ، فيبدو أنها تشير إلى الجلسات التي يكون الفرقاء حاضرين فيها شخصيا. فالفقرة الأولى من هذه النصوص تفيد بأنه عندما تنعقد الجلسة فإن المحكمة التحكيمية تدعو الفرقاء إلى الحضور أمامها في اليوم والمكان المحددين، و تطلب منهم الحضور شخصيا .

هذا الحضور و تحديد المكان لا يتوافق مع نظام المحاضرة المرئية . غير أن مسألة سير الجلسات حضوريا لا تعتبر قاعدة إلزامية ، و يمكن للمحكمة بناء على اتفاق الطرفين أن تقرر إجراء المحاكمة والحضور بالطريق الإلكتروني .

هذا ما نصت عليه المادة ١٩ الفقرة ٢ من نظام محكمة Cyber Tribunal بقولها:

{ إن المحاكمة بين الطرفين يمكن أن تتم بكافة الوسائل الممكنة، ومن بينها الهاتف التلكس و وسائل الاتصال المرئية } .

كما أن مركز الوساطة والتحكيم أقر عملية الاتصال بين الأطراف و لو من غير الانتقال الشخصي. فقالت المادة ٤٢ من نظامه :

(إن تعبير جلسة يجب أن يفهم به إضافة إلى الاجتماع المادي بين الأطراف، فإنه يمكن أن يتم عبر الاجتماعات المتفزة أو اللقاءات المرئية عبر الشبكة وكافة وسائل الاتصالات الإلكترونية والتي يمكن لكل فريق فيها أن يرسل أو يتلقى البيانات المتبادلة مع الطرف الآخر بواسطتها) .

أخيرا فإن عقد جلسات التحكيم الإلكتروني عن طريق الشبكة وعلى الرغم من انتفاء الاجتماع المادي بين الأطراف والذي يشكل عامل ثقة بينهم، إلا أنه يوفر الكثير من المزايا من توفير للوقت والمال الذي يحتاجه التحكيم التقليدي نتيجة انتقال الأطراف إلى مقر التحكيم.

كما أن البيانات المتبادلة بالوسائل الإلكترونية سيتم حفظها بصورة آلية بحيث يمكن الرجوع إليها عند الطلب.

تبقى المشكلة الوحيدة في جلسات التحكيم و التي لا يمكن حلها بالوسائل الإلكترونية هي عامل الفارق في التوقيت المحلي للأطراف نتيجة وجودهم في مناطق مختلفة من العالم .

النبة الثانية: مكان التحكيم The Seat of Arbitration

يقصد بمكان التحكيم المكان الذي تم اختياره من قبل الأطراف أو المحكمين ليكون الموطن المختار لعملية التحكيم .

أما الغاية من تحديد هذا المكان فهي لتحديد القانون واجب التطبيق سواء على الإجراءات أم في موضوع النزاع في حال عدم تحديد هذه القوانين .

كما أنه يكون لمحكمة مكان التحكيم صفة المرجع المختص في بعض الأمور كتشكيل هيئة التحكيم على سبيل المثال عند فشل الأطراف بالقيام بذلك.

و إن تحديد هذا المكان يعتبر مسألة لا بد من الوقوف عندها في التحكيم الالكتروني نتيجة لأن العملية التحكيمية تتم بين الأطراف عن طريق الشبكة وقد يتنقل خلالها المحكمون من مكان لآخر .

تم تجاوز هذه العقبة في التحكيم الالكتروني عن طريق تبني المفهوم الجديد لمصطلح مكان التحكيم ، و الذي بموجبه يعتبر مكان التحكيم مستقلا عن المكان الحقيقي الذي تتم فيه الإجراءات وإنما يحدد بالاستناد إلى العامل الرئيس الذي يربط العملية التحكيمية بنظام قانوني معين ليطبق عليها .

تبنت محكمة النقض الفرنسية نفس المعيار حيث قالت أن مكان التحكيم عبارة عن مصطلح قانوني بحت و يترتب عليه نتائج قانونية هامة لا سيما فيما يتعلق بانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية من أجل الطعن بالقرار التحكيمي.

فمكان التحكيم ليس له مفهوم مادي و غير مرتبط بمكان انعقاد الجلسات أو وجود المحكمين أو مكان إصدار القرار التحكيمي أو توقيعه .

بالنتيجة يمكننا القول بأن مكان التحكيم يحدد بالإرادة الحرة و المطلقة للأطراف.

النبة الثالثة: لغة التحكيم The Language of Arbitration

تلزم عقود التجارة الالكترونية أطرافها التمتع بلغة مشتركة فيما بينهم، ولعل أهمية القدرة على التخاطب بين الأفراد بلغة واحدة يكمن بأن لكل لغة مصطلحاتها وتعبيرها التي تختلف و مدلولاتها.

و يمكن أن يتفق الأطراف في عقدهم على اعتماد لغة أو عدة لغات لتطبيق على إجراءات العملية التحكيمية ، و إلا كان للهيئة التحكيمية تحديدها ، و نظرا لأهمية اللغة يكون للهيئة طلب إرفاق كل دليل مستندي بوثيقة مترجمة إلى لغة التحكيم .

و هذا ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي :

١ - للطرفين حرية الاتفاق على لغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات و يجب أن يسري الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين و أي مرافعة مكتوبة و أي قرار تحكيم أو أي بلاغ آخر يصدر من الهيئة التحكيمية ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك .

٢ - لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق أي دليل مستندي بنسخة مترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها أو عينتها هيئة التحكيم .

عمليا فإن القليل فقط من مواقع التحكيم الالكتروني قد أولت عناية جدية بمسألة اختلاف اللغة أو المصطلحات بين مختلف الأطراف .

و في الوقت الحاضر فإن عملية التحكيم الالكترونية في معظم المواقع على الشبكة تتم باللغة الإنكليزية بشكل رئيسي، و القليل منها فقط يوفر خدمة اللغات المتعددة Multilingual Service .

النبة الرابعة: وثيقة مهمة المحكمين Terms of References

تنص المادة / ١٨ / من نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية أن محكمة التحكيم تضع وثيقة مهمة التحكيم .

أما في التحكيم الالكتروني ، فإنه لا يوجد مانع يحول دون أن يتفق المحكم مع الأطراف ليعترفوا بسرمان المرافعات و الوثائق المرسله الكترونيا ، و لو كانت النصوص تلزم بالكتابة فيها .

كما تنص المادة / ١٨ / أنه يجب على الأطراف و المحكمة التحكيمية أن يوقعوا على وثيقة التحكيم ، و الإلزام بالتوقيع يعني وجود مستند ورقي، و بالتالي فإنه لا يمكن إنشاء وثيقة تحكيم الكترونية مرفقة بالتوقيع المطلوب، إلا إذا أمكن اللجوء إلى تقنية رقمية تفيد التوقيع .

أما إرسال وثيقة المهمة الكترونيا للأطراف ، فإن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام المذكور تنص على أن التبليغ أو الإعلام بالتسليم يمكن أن يكون بأية وسيلة اتصال أخرى و لذلك يمكن أن يتم إرسال الوثيقة الكترونيا بالبريد الالكتروني أو أي طريقة أخرى .

النبة الخامسة: التشاور بين المحكمين liberation Between Arbitrators

للمحكمين في التحكيم الالكتروني حرية التداول و النقاش حول العملية التحكيمية والنزاع موضوع التحكيم و ذلك باستخدام التقنيات الالكترونية بما فيها البريد الالكتروني أو الاجتماعات الصوتية والمرئية كإحدى الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت.

و يشترط في ذلك اتخاذ القدر الكافي من الحيطة و الحذر. و هذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في سويسرا .

و لعل تداول أعضاء هيئة التحكيم فيما بينهم بصدد النزاع محل التحكيم وصولا إلى إصدار الحكم التحكيمي باستعمال الطرق الالكترونية يجب أن يكون مقيدا بعدد من الشروط :

- ١ - موافقة الأطراف على هذه الوسائل .
- ٢ - موافقة كافة المحكمين على إتباع هذه الوسائل .
- ٣ - تفعيل هذه الموافقة من خلال المشاركة في هذه المداولات إلا إذا أعذر أحدهم لسبب مشروع .
- ٤ - أن يكون اتفاق الأطراف أو اتفاق المحكمين في حال غياب اتفاق الأطراف موثقا بشكل يعطيه قدرا كافيا من المصادقية .

النبة السادسة : أشخاص عملية التحكيم الالكتروني

يمكن تصنيف أشخاص عملية التحكيم الالكتروني ضمن ثلاث مجموعات :

١ - الأشخاص المرتبطون بالعملية التحكيمية بصورة مباشرة :

- أطراف النزاع .
- المحكمون .
- الشهود .
- الخبراء .

٢ - الأشخاص المرتبطون بالعملية التحكيمية بصورة غير مباشرة :

- الإدارة القانونية النظام .
- الإدارة الفنية للنظام .

٣ - الزوار:

لكل شخص من هذه المجموعات حق مختلف في استعمال النظام و حساب خاص فيه .

فمثلا يسمح للزوار بالدخول فقط إلى القسم العمومي من صفحات الموقع فقط. ولا يملك أشخاص العملية التحكيمية المباشرون الدخول إلا إلى ما يتعلق بنزاعهم الذي ينظر فيه الموقع .

في حين يكون للإدارة القانونية للنظام الحرية الكاملة للحركة ضمن القسم القانوني فيه والاتصال مع الأطراف. خلافا للإدارة الفنية التي لا تظهر للأطراف نهائيا طيلة العملية التحكيمية و إنما ينحصر اتصالها بالقسم القانوني و المحكمين فقط وذلك من أجل تقديم الدعم التقني للموقع Technical Support.

الفرع الثاني: القرار التحكيمي The Arbitration Award

المبحث الأول: شكل القرار التحكيمي: The Form of Arbitration Award

بعدما بينا أنه من واجب المحاكم الوطنية الاعتراف بمشروعية وإلزامية اتفاق التحكيم المبرم بالطريق الإلكتروني، كذلك فإنه من الضروري بامكان تسليط الضوء على مدى إلزام هذه المحاكم لجهة الاعتراف بالحكم الصادر الكترونيا وما يترتب عليه من نتائج قانونية هامة و في مقدمتها مدى صلاحيته للتنفيذ.

إذا رجعنا إلى الاتفاقات الدولية فإننا نجد أن القانون النموذجي للأمم المتحدة UNICTRAL ينص في المادة ٣١ منه أن الحكم يجب أن يكون متضمنا لأسماء و تواريخ كل من المحكمين و الأطراف .

أما المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام ١٩٥٨ فقالت أنه يجب على الطرف الذي يطلب تنفيذ الحكم أن يقدم القرار الأصلي موقعا من المحكمين أو صورة مصدقة منه و ذلك حسب الأصول المتبعة .

أما إذا كان أطراف العملية التحكيمية قد اتفقوا على اللجوء إلى أحد التشريعات الوطنية لاتخاذها على أنه القانون الواجب التطبيق على الإجراءات (قانون الأصول) فلا بد من البحث فيها .

بدءا بالقانون السوري فقد نصت م ٥٢٧ من أصول المحاكمات على ضرورة أن يكون الحكم مكتوبا وموقعا من قبل المحكمين.

و في التشريع المقارن فإن القانون الإنكليزي للتحكيم الصادر في عام ١٩٩٦ نص في المادة ٥٢ الفقرة الأولى: { يكون للأطراف الحرية المطلقة في تحديد شكل القرار التحكيمي } هو بناء على ذلك فإنه يمكن لهم أن يعتمدوا في العقد الأصلي بينهم و الذي تضمن البند التحكيمي الشكل الإلكتروني للقرار .

و لكنه يضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا لم يرق الأطراف بتحديد شكل القرار فإنه يجب أن يكون بالصيغة الخطية و متضمنا لتواقيع المحكمين الذين قاموا بإصداره .

وزادت الفقرة الثالثة على ذلك إلى أنه يجب الإشارة في القرار إلى التاريخ والمكان الذي تم فيه توقيع الحكم .

المادة ١٤٧٢ من قانون أصول المحاكمات الفرنسية الجديد اشترطت في صحة شكل القرار التحكيمي حتى يكون قابلا للتنفيذ أن يكون مؤرخا و متضمنا لأسماء المحكمين ومكان صدوره وبالتالي فإن هذا القانون لم يشترط توقيعه من قبل المحكمين، وإنما اكتفى بالإشارة لأسماء المحكمين ومكان وتاريخ صدور الحكم وهذا ما يمكن توافره بحكم التحكيم الإلكتروني.

أما قانون التحكيم الفدرالي الأميركي لعام ١٩٥٥ فقال في المادة ٨ أن كلا من أسماء و تواقيع المحكمين يجب أن تكون متضمنة في القرار التحكيمي.

كذلك اشترطت غالبية التشريعات الوطنية أن يكون القرار مكتوبا ، كقانون أصول المحاكمات الهولندي (المادة ١٠٥٧) و قانون التحكيم السويدي (المادة ١٧) والقانون البلجيكي (المادة ١٧٠١) ونظام غرفة التجارة الدولية (المواد ٢٨ و ٢٩) و نظام مركز الوساطة والتحكيم (المادة ٥٤) .

هذه النصوص الوطنية و الدولية قد تسبب إشكالات كثيرة في معرض تنفيذ حكم التحكيم الصادر بالطريق الإلكتروني نتيجة اشتراط الكتابة و التوقيع من جهة ومدى تحقق هذه الشروط في الكتابة و التوقيع الإلكتروني من جهة أخرى .

إن فكرة المصادقية Confidentially كانت العقبة التي واجهت التعاملات الإلكترونية مما حمل المفكرين و الباحثين إلى محاولة إيجاد الوسائل التي تمكن من تخطي هذه العقبة، نظرا لقدرة هذا النوع من التعاملات على اختراق أصغر الجزئيات في حياة الأفراد دون تحليلها مما يجعلنا ننظر إلى درجة الأمن القانوني لدى استعمال هذه التكنولوجيا .

إذا ما أردنا البحث في معنى التوقيع، فإن الفقه التقليدي يعرفه بأنه إشارة مخطوطة تكفي للدلالة على الموقع و يجب أن يكون مشتملا على اسم الموقع وكنيته ولا يشترط أن يكون اسمه الحقيقي و إنما الاسم الذي يعرف به بين الناس .

والأصل أن يكون التوقيع مخطوطا باليد لكن لا يوجد ما يمنع أن يتم بالشارة أو الخاتم أو بصمة الإصبع .

هكذا و كنتيجة لتطور التكنولوجيا فإنه قد ظهر اليوم شكل جديد للتوقيع هو التوقيع الإلكتروني.

وانقسم رجال القانون إلى فريقين بخصوص هذا التوقيع الجديد بين مؤيد ومعارض.

فالفريق المؤيد قال أنه لا يوجد ما يمنع استعمال التوقيع الإلكتروني فهو ينسجم مع التعامل الجديد من جهة، كما أن تقليد التوقيع الخطي أسهل بكثير من اكتشاف الرمز السري أو مفتاح التشفير والذي يتألف من عدد من الأرقام يتطلب اختراقها الاستعانة بحاسبات آلية ذات قدرات كبيرة وبالرغم من ذلك قد لا يمكنهم القيام بمثل هذا الاختراق من جهة أخرى.

أما الفريق المعارض فيقول أنه لا يجوز نهائياً معادلة التوقيع اليدوي بالتوقيع الإلكتروني حيث يتعذر التثبيت من حضور الموقع و من وجوده المادي، كما أنه لا يمكن التأكد أن من يوقع الكترونياً عن بعد من وراء الحاسب الآلي هو بالفعل الشخص الذي عرف عن هويته.¹⁷

وظهر أول اعتراف بالتوقيع الإلكتروني من قبل الاجتهاد الغربي في مجال بطاقات الائتمان في فرنسا ، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها المدنية الصادرة عام (١٩٨٩) صراحة بصحة التوقيع الإلكتروني معتبرة أنه يتألف من عنصرين إبراز بطاقة الائتمان و إدخال رقم حامل البطاقة السري ، و رأت المحكمة أنه بناء على ذلك يكون في التوقيع الإلكتروني نفس الضمانات الموجودة في التوقيع اليدوي.

هذا الاجتهاد الذي أصدرته المحكمة فيما يتعلق بالاعتراف بالتوقيع الإلكتروني يستند إلى ما تضمنته الاتفاقات الدولية في مواقع شتى .

فالقانون النموذجي للأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية UNCITRAL عرفه بأنه العلامة الإلكترونية الواردة في رسالة البيانات أو المضافة إليها أو المرتبطة بها ارتباطاً منطقياً و تنفيذ موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

وقد أكد ذلك قانون التوقيعات الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة في المادة السادسة إذ قالت أنه يجوز لأي شخص أو جهاز أو سلطة تنتمي للدولة المشتركة تكليف جهة مختصة سواء كانت عامة أم خاصة لتحديد التوقيع الإلكتروني وتوثيقه.

لذلك فإنه باعتقادنا يجب على المحاكم الوطنية الاعتراف بصحة الحكم التحكيمي الصادر بالشكل الإلكتروني و أن تقوم بتنفيذه أسوة بأي حكم تحكيمي آخر .

وقامت بعض الدول تلافياً لأي إشكال مستقبلي بخصوص التوقيع الإلكتروني بإدراجه ضمن تشريعاتها الوطنية ومنها فرنسا التي أصدرت قانون الإثبات الإلكتروني والقانون الألماني الصادر في ٢٢ تموز عام ١٩٩٧ والمتعلق بالخدمات الإعلامية و الاتصالات و الذي أعطى التوقيع الإلكتروني القيمة نفسها التي تكون

١- د . طوني عيسى النظام القانوني لشبكة الانترنت : رسالة دكتوراه - الجامعة اللبنانية عام ٢٠٠٠
صفحة ٢٣٠ .

للتوقيع العادية على الورق ذلك بشرط احترام بعض الإجراءات والأصول الشكلية وعلى أن يخضع هذا التوقيع إلى مراقبة محددة .

في لبنان فإن مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات الذي وافق عليه مجلس الوزراء أفاد في التعديل المقترح للمادة ١٤٢ مكرر ٤ و مكرره ٥ أقر بصحة التوقيع الإلكتروني و وسائله والشروط التي يجب أن تتوفر فيه لكي تكتمل الكتابة القائمة على السند الإلكتروني .

عمليا فإن نظام محكمة Cyber Tribunal و نظام مركز الوساطة و التحكيم هما الوحيدان اللذان تعرضا لمسألة شكل الحكم الإلكتروني وأخضعاه للتوقيع الإلكتروني.

أما البعض فيقترح نتيجة لغياب التوقيع الخطي للمحكمن - الأمر الذي يجعل بعض المحاكم الوطنية ترفض القيام بتنفيذه - أن يتم إرسال نسخة من الحكم إلى المحكمن لتوقيعها إلا أن هذا الرأي ليس مرضيا لأنه يخرج عن نطاق التعامل الإلكتروني.¹⁸

وأخيرا ومن باب الزيادة في المعلومات فإن النظام القضائي في سنغافورة يعتبر واحد بين من الأنظمة القليلة في العالم - وسبقى الأمر كذلك للسنيين القادمة - والذي تتصل محاكمه اتصالا مباشرا وكليا مع شبكة الانترنت و بالتالي يمكن تقديم الحكم لها عن طريق الشبكة مباشرة .

المبحث الثاني: آثار الحكم *The Effects of Arbitration Award*

المطلب الأول : تبليغ القرار *Delivery of Award*

يصدر قرار التحكيم كتابة و موقعا من المحكم أو المحكمن ، و تسلم نسخة من القرار لكل من الطرفين موقعة من المحكمن .

و هذا ما نصت عليه المادة ٢٨ من نظام غرفة التجارة الدولية ، فقالت أنه يمكن أن تسلم إلى الفرقاء بناء على طلبهم نسخا إضافية عن القرار التحكيمي يوقع على مطابقتها من قبل الأمانة العامة .

كما نصت المادة ٥٤ من نظام مركز الوساطة و التحكيم على أن المركز يسلم إلى كل فريق، بناء على طلبه ، نسخة مطابقة للأصل صالحة للتنفيذ . و لكن هذه المادة لم تحدد التقنية التي تتحقق بواسطتها هذه الإفادة .

¹ - الأستاذ مظهر العنبري . ص ١٦ محاضرة في التحكيم الإلكتروني - ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية : دمشق ٢٨ - ٣٠ آب ٢٠٠١

أما القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية ، فنص في المادة ٨ منه على أن النسخة المطابقة للأصل يمكن استعمالها كنسخة أصلية بشرطين :

الأول : أن يكون ثمة ضمانات أكيدة للإعلام بها .

الثاني : أن يبلغ هذا الإعلام إلى الشخص الذي تقدم إليه صورة من القرار التحكيمي .

في التحكيم الالكتروني فإنه من المفترض أن يتم هذا التسليم بالوسائل الالكترونية وبالدرجة الأولى بالبريد الالكتروني . و بفرض أن عملية التبليغ تعتبر مقبولة إذا تمت بهذه الطريقة ، إلا أنه في واقع الأمر يبقى لدينا مسألة إثبات حدوث التبليغ فعلا من ناحية و تاريخ التبليغ من ناحية أخرى .

اليوم و في ظل التقنيات الحديثة الموجودة بين أيدينا فإن مثل هذه المسألة الفنية يمكن التغلب عليها . و ذلك عن طريق تعقب أثر و تاريخ الرسالة التي فيها مضمون الحكم .

و لكن ما لا يمكن التأكد منه هو هوية الشخص الذي يقوم بفتح الرسالة المتضمنة للحكم .

فقد يتم إرسال الحكم إلى البريد الالكتروني إلى شخص آخر غير الشخص المطلوب ، أو قد يتم إرساله إلى الشخص المطلوب و لكن يقوم بفتح الرسالة شخص آخر و من ثم مسحها من ذاكرة البريد الالكتروني .

فيظهر السؤال التالي : ما هو الحل المناسب لمسألة التبليغ في التعامل الالكتروني؟

الطريقة التقليدية لحل هذه المشكلة هو أن يقوم الشخص المراد تبليغه (المرسل له)

بإرسال رسالة الكترونية جوابية متضمنة لتوقيعه الالكتروني أو الرقمي و تعتبر هذه الأخيرة بمثابة إشعار باستلام للقرار التحكيمي .

أما الحل الأفضل هو أن يقوم موقع التحكيم الالكتروني بإنشاء نظام شبكي مغلق ومحمي بحيث لا يمكن الدخول إليه إلا من قبل أطراف النزاع و ذلك بموجب رمز شخصي يعطى لكل منهم يتم تبليغ الأطراف على حسابهم الخاص في هذا الموقع .

المطلب الثاني : تنفيذ الحكم Enforcement of Award

أسوة بالتحكيم التقليدي فإن أطراف النزاع في التحكيم الالكتروني يقومون بتنفيذ القرار التحكيمي من تلقاء أنفسهم ، ذلك لأنهم اختاروا بإرادتهم اللجوء إلى التحكيم لعدم رغبتهم المثول و التقاضي أمام المحاكم الوطنية .

إلا أنه و نتيجة لكون التحكيم الالكتروني خلافا للوسائل البديلة لحل النزاع خارج نطاق المحاكم Out Of Court Settlement كالتوفيق Mediation و المفاوضات Negotiation يقضي بطبيعته وجود طرف خاسر و آخر رابح نتيجة لعملية التحكيمية، فإن الطرف الخاسر قد لا يقوم بصورة مباشرة بتنفيذ الحكم التحكيمي الالكتروني وإنما سيلجأ لما يعرف بالأساليب التي تؤدي إلى عرقلة تنفيذ الحكم Dilatory tactics كرفض التبليغ أو تغيير العنوان أو تغيير البريد الالكتروني أو تجاهل جميع الرسائل الالكترونية القادمة من موقع التحكيم.

ففي مثل هذه الحالة سيقوم الطرف الآخر باللجوء إلى تنفيذ الحكم جبرا .

يحكم عملية تنفيذ الحكم التحكيمي كما أشرنا سابقا وفي مناسبات شتى في هذا البحث اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

تقول المادة / ٤ / من هذه الاتفاقية أنه يجب على الطرف طالب التنفيذ أن يقوم بتقديم الاتفاق الأصلي الذي تم بموجبه اللجوء إلى القضاء التحكيمي مع نسخة أصلية من الحكم التحكيمي صالحة للتنفيذ .

و قد عالجتنا في الفقرة السابقة الشكل الذي يجب أن يكون فيه الحكم التحكيمي . ولكن بالإضافة إلى مسألة شكل الحكم فإنه سيثور أمام تنفيذ الحكم أمران :

الأول فهو أن هذا الحكم يجب أن يقدم إلى المحكمة لكي تقوم بإكسائه الصيغة التنفيذية و السؤال هنا إلى أية محكمة يجب أن يقدم هذا الحكم ؟ المحكمة التي يوجد فيها موطن الطرف الآخر أم المحكمة التي يوجد ضمن دائرة اختصاصها أموال لهذا الأخير؟ و أي قانون يجب أن يطبق ؟

الأصل أن يقدم إلى المحكمة التي كانت مختصة أصليا للفصل في النزاع موضوع التحكيم و ذلك حسب المواد ٥٢٦ و ٥٢٩ و ٥٣٤ من قانون أصول المحاكمات.

فإذا لم يكن بالمقدور القيام بتحديد مكان التحكيم نتيجة للطبيعة الدولية لهذه العملية فإننا ونتيجة لذلك سنكون أمام عدد من الأحكام المتعارضة أو على الأقل غير منسجمة .

أما الأمر الثاني فهو كيف سيقوم الأطراف بتقديم هذا الحكم إلى المحكمة ؟ بواسطة قرص مضغوط أم بالبريد الالكتروني ؟ أم سيقوم بطباعته من جهاز الكمبيوتر الخاص به ؟

يبدو أن الحل الأفضل لذلك هو أن يقوم الطرف طالب التنفيذ بإرسال نسخة من الحكم إلى المحكمين ليقوموا بتوقيعه و من ثم إرساله للمحكمة لتنفيذه .

و أخيرا تجب الإشارة إلى أن ما يحول دون تنفيذ الحكم هو أن يكون اتفاق التحكيم غير صحيح ، أو أن يحصل خرق لأحد المبادئ الأساسية كحقوق الدفاع، أو أن يكون الحكم مخالفا للنظام العام في البلد التي سيتم فيها التنفيذ أو السياسة العامة للبلد .

المطلب الثالث : حفظ الحكم *The Archival Record*

فيما يتعلق بحفظ القرار التحكيمي ثمة مشكلتان :

فمن جهة أولى يجب المحافظة على سلامة محتويات القرار . و هذا القرار له شكل رقمي كما هو صادر عن المحكمة الالكترونية . لذلك فإن من الممكن أن يتم حفظه كما يتم حفظ أية معلومات أو بيانات أخرى في الذواكر الرقمية للحواسيب .

و لكن هذا القرار قد يطلب لكي يقدم للمحكمة ليوضع موضع التنفيذ .

فيفضل أن يقوم مركز التحكيم الالكتروني بالاحتفاظ بنسخة مادية من هذا القرار وموقعة من قبل هيئة التحكيم .

إلا أن القيام بإرسال نسخة من الحكم إلى المحكمين بالطرق اليدوية للتوقيع عليه ومن ثم الاحتفاظ بها لا يعني أنه لا يمكن تبليغ الأطراف هذا الحكم بالطرق الالكترونية .

لم تشر اتفاقية نيويورك إلى مسألة حفظ الحكم التحكيمي . أما نظام غرفة التجارة الدولية فاكتفى بالإشارة إلى أن النسخة الأصلية للقرار تحفظ في أمانة السر .

و فيما يتعلق بالتحكيم الالكتروني فإن تعابير " سلامة " و " سرية " و " النسخة الأصلية " تبدو دقيقة جدا بالنسبة إلى مفهوم المستندات الالكترونية. و قد لحظ نظام محكمة *Cyber Tribunal* في المادة ٦ / ٢٣ منه أن القرار التحكيمي يعرض في مركز الأشغال و لكنه لم يشر إلى أن الحفظ سيكون لأجل طويل .

أما القانون النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بالتجارة الالكترونية فقد لحظ في المادة ١٠ منه المسألة حفظ المستندات الالكترونية .

و بمقتضى هذا القانون تحفظ المستندات إذا كان الإعلام بشأنها مستمرا، أو إذا كانت عبارة عن رسالة مرسلة أو ملقاة، وذلك بالشكل الذي وردت به ، و إذا كان الإعلام متعلقا بمصدر الرسالة و مكان إرسالها على أن يعين تاريخ و ساعة الإرسال و التلقي . و قد حافظت المادة المذكورة على إمكانية تعديل هذه الشروط لمصلحة شخص ثالث .

ومن جهة أخرى يجب المحافظة على سرية هذا القرار إلا إذا أجاز الأطراف للموقع أن يقوم بنشر الحكم على صفحاته على الشبكة .

و قد يحدث تعارض في مدى إلزام الأطراف بالاحتفاظ بسرية العملية التحكيمية وإجراءاتها نتيجة لاختلاف الأنظمة القضائية التي يتبعون لها و ما يحملون من أفكار حول هذا الموضوع .

في التحكيم التقليدي يجب المحافظة على السرية لأنها أحد أهم الأسباب التي تدفع الأطراف إلى اللجوء إلى القضاء التحكيمي .

مثل هذه القيود الصارمة قد تشكل عائقا كبيرا أمام تطور لما قد يعرف في المستقبل بمجموعة السوابق القضائية لأحكام التحكيم الإلكتروني .

و التوجه العام لدى غالبية المواقع التي تقدم خدمة التحكيم الإلكتروني يقضي بأن تقوم بنشر هذه الدعوى و الإجراءات التي مرت بها وصولا إلى القرار التحكيمي في النهاية على صفحاتها على شبكة الانترنت حتى يتمكن الآخرون من الإطلاع عليها و لزيادة التعريف بالتحكيم الإلكتروني ما لم يعارض على ذلك الأطراف صراحة و عندها يجب التغيير في أسماء أطراف الدعوى و بعض حيثياتها و لكن دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث تغيير جذري فيها فيما لو أراد الموقع نشر الدعوى التحكيمية هذه.

أخيرا فإنه تجدر الإشارة في نهاية البحث في الحكم التحكيمي الإلكتروني إلى القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى التحكيمية و قبل صدور الحكم النهائي - مثل القرارات بتسمية الخبير أو دعوة الشهود - فإنها تكون غير خاضعة لأي رقابة أو اعتراف من قبل المحاكم الوطنية عند تقديم الحكم للتنفيذ .

الفرع الثالث: نظرة واقعية في التحكيم الإلكتروني

يقسم هذا الجزء إلى مبحثين :

المبحث الأول تقييم التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: مزايا التحكيم الإلكتروني

أولا:- السرعة في الإجراءات

إن سحر عملية التحكيم الإلكتروني تكمن في السرعة الكبيرة و المذهلة التي تتم فيها المحاكمة .

فالموقع التحكيمي الذي يقدم هذه الخدمة موجود على الشبكة لمدة ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع دون انقطاع خلافا للمحكمة العادية أو عملية التحكيم التقليدي فإن المحكمة لها أوقات رسمية للعمل و تخضع لأوقات العطل الرسمية إلى غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى إطالة المحاكمة .

إضافة إلى أن انتقال الهيئة التحكيمية إلى مركز التحكيم و من ثم حضور الأطراف الشهود والخبراء ... وقد يتغيب أحد منهم كل ذلك سيؤدي إلى إطالة الإجراءات بلا سبب .

وإن المعاملات التي تبرم على شبكة الانترنت والتي أصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد في عالم القرية الصغيرة تستوجب أن يتم حل النزاعات التي تنشأ في معرضها بألية لها نفس السمات التي تم بموجبها التعاقد و هي سمة السرعة .

كما أن رجال الأعمال و أصحاب الشركات الكبرى مستعدون للتضحية بالكثير من الأموال للحصول على تسوية معقولة و سريعة للنزاعات التي تنشأ في معرض ممارستها لأعمالهم التجارية .

و أسوة بالتحكيم التقليدي فإن عملية التحكيم الإلكتروني تكون مقيدة بفترة زمنية محددة يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع خلالها تحت طائلة إبطال الحكم و هذه الفترة حتما أقل بكثير من الفترة التي يتطلبها حل النزاع أمام محاكم القضاء العادي .

أخيرا فإن السرعة في التحكيم الإلكتروني تظهر من خلال استعمال التقنيات الحديثة التي توفرها شبكة الانترنت من بريد الكتروني وإمكانية تبادل الوثائق والنصوص بصورة فورية وأنية، وخدمة الاجتماعات الصوتية والمرئية دون الحاجة للجوء إلى الوسائل التقليدية وما يترتب عليها من عرقلة وتأخير كطباعة الرسائل و إنشاء صور ضوئية وتصديق الوثائق ومن ثم إرسالها بالبريد العادي وقد يخطئ المرسل بالعنوان الخ.

لذلك فإن الحلول لكل هذا التأخير يكمن ببساطة باستعمال التحكيم الإلكتروني .

ثانيا- التوفير في الكلفة

إن ما يجعل من التحكيم نظاما قضائيا ذا فعالية كبرى هو التوفير الهائل في النفقات الذي يوفره للأطراف .

يجب أن لا يفهم من ذلك أن المحاكم تتقاضى أجورا مرتفعة نتيجة لقيامها بالنظر في النزاع ، و إنما ما يجعله مرتفعا هو أتعاب المحامين و نفقات الانتقال وتبادل الوثائق والمذكرات من جهة، وطول أمد التقاضي أمام المحاكم وعلى اختلاف درجاتها إلى حين وصول الدعوى إلى أعلى مرجع قضائي واكتسابه الدرجة القطعية من جهة أخرى.

أما في التحكيم الإلكتروني - و هو قضاء من درجة واحدة - فإن الأجور تنحصر مبدئيا بأجور المحكمين و الموقع الذي يقدم هذه الخدمة، و هي بالمقارنة مع كلفة اللجوء إلى المحاكم أو التحكيم التقليدي فإنه يلاحظ أن الفرق كبير بحيث أن التكلفة تكاد تكون لا تذكر في التحكيم الإلكتروني .

إضافة إلى أنه في التحكيم التقليدي يتحمل الأطراف مصاريف باهظة خارج العملية التحكيمية تتجلى في تكاليف الانتقال إلى المقر التحكيمي و أجور الإقامة في الفنادق و ما يستتبع ذلك من مصاريف ملحقة ، في حين أنه في ظل التحكيم الإلكتروني يستطيع الأطراف المشاركة في العملية و هم في بلدانهم الأصلي دون الحاجة لتحمل مصاريف السفر و الإقامة إلى ما غير ذلك ...

و نتيجة لكون التحكيم الإلكتروني ما زال في بداياته فإن المواقع التي تقدم هذه الخدمة تتقاضى أجورا قليلة أو تقدم هذه الخدمة بالمجان .أما الغاية من ذلك فهي تشجيع الأفراد على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني و زيادة الثقة فيها .

أخيرا فإن تقريرنا نشرته الرابطة الأميركية للملكية الفكرية American Law Association for Intellectual Property في عام ١٩٩٥ قالت فيه أن إجمالي كلفة حل النزاع الناشئ عن الاعتداء على براءة الاختراع في المحاكمة العادية في الولايات المتحدة تتراوح بين \$٥٠٠٠٠٠٠ و \$١٩٠٠٠٠٠٠.

أما في التحكيم التقليدي فإن إجمالي الكلفة للعملية تتراوح بين \$ ٩٩٠٠٠ و \$٣٠٠٠٠٠٠. أما اليوم و على سبيل المثال فإذا ما أردنا أن نقوم بتسوية مثل هذا النزاع بواسطة مركز الوساطة و التحكيم Arbitration and Mediation Center التابع للمنظمة الدولية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization WIPO فإن كلفة حل النزاع لا تتجاوز بعض المئات من الدولارات و في ذلك توفير كبير للأموال على النحو الذي يرضي جميع الأطراف.

ثالثا - التحكيم الإلكتروني قضاء من درجة واحدة

إن أهم ما يدفع الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم هو أنه قضاء من درجة واحدة . فالحكم الصادر عن العملية التحكيمية غير قابل للاستئناف أو الطعن و يكون قابلا للتنفيذ بصورة مباشرة فور صدوره أسوة بالتحكيم العادي.

هذا القرار التحكيمي وبالاستناد إلى اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية يكون صالحا للتنفيذ في جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ما دام صادرا وفقا للشروط التي نصت عليها الاتفاقية.

ميزة درجة التقاضي الواحدة في التحكيم الإلكتروني تعكس أثارها بصورة طبيعية على كل من عامل السرعة و التوفير .

رابعا- قدرة الفرقاء على اللجوء إلى محكم حيادي

العلاقات التجارية الدولية بالتعريف تنطوي على أطراف من مناطق مختلفة من العالم ، و كل منهم يخشى في حال نشوء نزاع بينهم من الخضوع إلى النظام القضائي للطرف الآخر .

أما تبرير ذلك هو التخوف من عدم حياد المحكمة و انحيازها إلى الطرف الذي ينتمي إلى جنسية دولتها، كما أن الخصم سيكون في موقف أقوى فهو أدرى بقانون دولته وإجراءاته.

لتفادي الوقوع في مثل هذا الموقف يفضل الأطراف الخضوع إلى محكم من جنسية مختلفة يتمتع بالحياد بالنسبة لكلا الطرفين .

هذه الميزة توفرها عملية التحكيم الإلكتروني من جهة ، إضافة إلى أنها من جهة أخرى تشعر الأطراف بالراحة فهم يباشرون إجراءات المحاكمة و هم في موطنهم دون أن يخضعوا للإحساس بالخوف الذي قد يولده مثلهم أمام قاضي من جنسية الخصم في دولة أجنبية .

خامسا- استقلال الأطراف فى تحديد الإجراءات

خلافًا للأصول واجبة التطبيق أمام المحاكم العادية طيلة مرحلة المحاكمة من كيفية تنظيم ملف الدعوى و تحريك الادعاء و رسمية وثائق الدعوى والأمور الإجرائية الأخرى، فإنه يكون للأطراف فى ظل التحكيم الالكتروني كامل الحرية فى اختيار القانون واجب التطبيق على الإجراءات وعلى الأساس وتنظيم وإدارة المحاكمة التحكيمية على النحو الذي يناسبهم .

وذلك ابتداء من تحريك الادعاء فبيين الأطراف كيف يتم اللجوء للتحكيم متى ظهرت الحاجة لذلك، شكل الهيئة التحكيمية وعدد المحكمين وما لهم من سلطات وكيف تتم المرافعة أمامهم وطرق مراجعتهم وطرق المعتمدة فى الإثبات وتبادل المذكرات بين الخصوم والمدة الممنوحة للأطراف ليقوموا بتقديم دفوعهم وانتهاءً بصدور الحكم والشكل الذي يجب أن يكون عليه وطرق تبليغه للخصوم.

أما فيما يتعلق بمكان التحكيم فالخصوم اختيار المكان الذي يجدونه مناسباً وبناءً على ذلك الاختيار فإن المحاكمة سوف تتم غالباً فى مكان مغلق أقل رسمية من قاعة المحاكمة .
أخيراً فإن الخصوم يحددون درجة التقاضي للعملية التحكيمية و غالباً ما تكون بالدرجة النهائية .

سادسا- سرية العملية التحكيمية

لما كانت المحاكمة التحكيمية لا تتم فى القاعات العامة للمحكمة فإن ما سيتم من تبادل للوثائق و ما سيكشفه الخصوم من معلومات - قد تكون سرية - أمام المحكم وسوف تبقى بطريقة أو بأخرى محصورة فيما بينهم دون أن يطلع عليها أحد من خارج النزاع و فى ذلك حفاظ على خصوصية العمل التجاري الذي يديره الأطراف.

هذه السرية تكون رهن الصمت الذي يلتزمه الأطراف فلا يقوموا بفضح ما جرى بينهم من مداولات. وفى حال إخلالهم بالتزامهم هذا فإنه يمكن أن يفرض على الفريق الذي قام بتسريب أية معلومات غرامات وجزاء معينة رغم صعوبة إثبات ذلك فى كثير من الحالات .

و بما أنه لا يوجد حلول تقنية مطلقة تضمن عدم تسرب أية معلومات أو عدم اختراق لهذه السرية ، فإنه يجب على الأطراف أن يعتمدوا على الموقع الذي يقدم هذه الخدمة فى ضمان سرية المعلومات والحماية التي توفرها مخدماته التي يستعملها للاتصال بين الأطراف .

إن درجة السرية التي يضمنها الموقع ستصبح فى المستقبل القريب أحد أهم العوامل التي تدفع الأطراف إلى اللجوء إلى مؤسسة التحكيم الالكترونية هذه دون تلك لذلك فإن السرية ستكون عامل رئيس فى هذه العملية .

أخيراً فإن القيام بنشر القرار للعموم للإطلاع عليه سيساعد بطريقة أو بأخرى على تكوين الثقة بقضاء التحكيم الإلكتروني و ذلك من خلال إظهار الآلية التي يتم فيها إصدار القرار و شكله و كل الأمور الأخرى المتعلقة به .

لا سيما فيما لو كان القرار صادراً لمصلحة المستهلك Consumer و متضمناً دفع لمبلغ تعويض عما أصابه من ضرر .

إن هذا النشر للقرار لا يعني خرقاً لمبدأ السرية أو فضحاً للإجراءات أو المعلومات التي تم كشفها أثناء المحاكمة التحكيمية، وإنما ينحصر أثرها في القرار التحكيمي فقط وفقاً لما يمليه هذا المبدأ والمصالح المرعية للأطراف .

سابعاً- الاعتماد على الخبراء الفنيين

إن كان التحكيم الإلكتروني يتفق مع كل من التقاضي أمام المحاكم الوطنية أو التحكيم التقليدي باستخدام الخبراء القانونيين إلا أنه يختلف عنهم بإمكانية اللجوء إلى الخبراء التقنيين .

فعملية التحكيم الإلكتروني غالباً ما تكون ناجمة عن شرط التحكيم الوارد في عقد إلكتروني مبرم على الشبكة ، و لحل هذا النزاع لا بد من الاستعانة بأشخاص لهم القدرة على تفهم الوضع القانوني و الفني على السواء .

ذلك أن إغفال الناحية الفنية سيؤدي إلى نتائج غير محمودة و في الغالب لا تنسجم مع واقع التعاقد على الشبكة .

فالتقنيات الحديثة اليوم تستوجب استخدام أشخاص محترفين و على دراية بدقائق الأمور حتى لا نتعرض لإطالة أمد المحاكمة أو أن نصل إلى وضع لا يمكن الخروج منه لعدم فهم الحقيقة القانونية أو التقنية للنزاع الناشئ من التعامل على الشبكة.

وهنا يظهر دور الإدارة الفنية لموقع التحكيم الإلكتروني و الذي يكون في غالب الأمر تابعاً لمؤسسة تحكيمية دولية و بالتالي يكون حريصاً على عدم الوقوع في مثل هذه الإشكالات .

المطلب الثاني : معوقات التحكيم الإلكتروني

أولاً - الحاجة لموافقة الأطراف

إن القضاء التحكيمي قضاء خاص وهو بحاجة لقبول كل الخصوم حتى تتم العملية التحكيمية و ذلك ليس بالأمر الميسر في كل الحالات .

فقد يتذرع الخصوم ببطلان الشرط التحكيمي أو العقد الرئيس الذي تضمنه أو بانعدام أهلية أحد الأطراف . وذلك خلافاً للقضاء الوطني، حيث أن الإلزامية التي تتمتع بها المحاكم لا يمكن تجاوزها .

بالنتيجة فإنه لا يمكن للعملية التحكيمية أن تتم ما لم يكن الفرقاء قد أقبلوا عليها بحسن النية لإنجاحها .

ثانيا- القدرة على خرق السرية في البيئة الالكترونية

على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة على الصعيد الفني في سبيل الحفاظ على سرية العملية التحكيمية التي تتم على الشبكة إلا أن واقع الأمر يشير إلى كثير من الحالات التي تم فيها خرق هذه السرية .

و يبدو أن أكثر ما يعكر صفو سرية العملية التحكيمية هو ما يعرف بقراصنة شبكة الانترنت Hackers.

فمثل هؤلاء المرتزقة يسخرون ما يملكون من ذكاء و خبرات تقنية عالية للتسلل إلى الأنظمة المحمية بغاية الحصول على معلومات خاصة و من ثم نشرها للعموم على الشبكة أو تعطيلها أو تغييرها .

كما يمكن أن يتسللوا إلى البريد الالكتروني لأحد الأطراف و مسح بعض البريد الوارد أو إرسال رسائل الكترونية ذات مضمون سلبي توجب النزاع أو توهي بالتنازل عنه .

أكثر من ذلك فإن عملية القرصنة لا تقتصر على التسلل إلى البريد الالكتروني E-Mail بل قد يتمكنون من الدخول إلى غرف الاجتماعات المرئية والصوتية & Video Conference Audio و التي يعقدها المحكمون مع بعضهم أو مع الأطراف .

أخيرا فإنه يمكن لأي من الأطراف أن يتذرع بأن بريده الالكتروني تم خرقه وتغيير

كلمة العبور الخاصة به فيطلب وقف تنفيذ الحكم و ذلك بالاستناد إلى الفقرة ب من

المادة ٥ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

ثالثا- انعدام المواجهة المادية بين الأطراف وجها لوجه

نتيجة لوجود الأطراف في مناطق مختلفة فالاجتماعات بينهم ستتم على الشبكة .

بالتالي لن يكون هناك اجتماع مادي بين الأطراف يتبادل فيه الأسئلة والاستفسارات

و يقوم المحكم باستجواب كل من الخصوم أمام بعضهم .

على الرغم من استخدام التقنيات الحديثة التي توفر خدمة الحوارات الصوتية والمرئية إلا أن التفاعل الحيوي بين الأطراف و المحكمين سيبقى غير موجود .

رابعاً- مشكلة تعارض الثقافات

إن أطراف العملية التحكيمية لا ينتمون إلى مكان واحد فيشتركوا مع بعضهم باللغتين والثقافة الواحدة. إنما على العكس من ذلك كل منهم يحمل رصيد حضاري مختلف.

تعتبر مسألة اللغة أحد أكبر العقبات التي تقف أمام تطور التحكيم الإلكتروني .

فكل لغة تحتفظ بمجموعة من التعبيرات و المصطلحات التي تنفرد لها عن غيرها من اللغات، والتي قد يكون لنفس الكلمة معنى مغاير في مجتمع آخر يتكلم نفس اللغة .

كما أن الترجمة الفورية التي يقدمها الموقع أثناء الاجتماع الحي والمباشر للأطراف في الغالب ما تكون غير دقيقة .

لذلك لا بد من الاستعانة بخبير لغوي يكون له القدرة على فهم اللغة القانونية والتقنية اللازمة في هذه العملية .

خامساً- القدرة على الدخول إلى شبكة الانترنت

إن قدرة الأفراد على اقتناء أجهزة الحاسوب و القدرة على الدخول إلى الشبكة و من ثم قراءة صفحات الويب تختلف من دولة لأخرى و حسب القدرة الشرائية لكل فرد، و إن كانت كلفتها تتناقص تدريجياً .

كما أن سرعة الشبكة تتفاوت بشكل كبير بين بلد وآخر الأمر الذي يحدث خلافاً كبيراً في كثير من الأحيان بين صوت و صورة الأطراف.

و قد أجري مؤخراً استطلاع شمل مليار شخص أظهرت نتائجه أن ثلثهم فقط يمكن اعتبارهم من المستخدمين لشبكة الانترنت بشكل منتظم ، ١٤٧ مليون مستخدم من شمال أميركا ، ٩٢ مليون مستخدم في أوروبا و ١٩ مستخدم من بريطانيا.¹⁹

المطلب الثالث : مستقبل التحكيم الإلكتروني

أولاً- نشر التعريف بالتحكيم الإلكتروني

لا بد من نشر التعريف بالتحكيم الإلكتروني بهدف زيادة الثقة في الفضاء الإلكتروني .

فمعظم البائعين على الشبكة من فئة صغار التجار ليسوا من أصحاب الشركات الكبرى ذات السمعة العالمية و يهدف كل منهم إلى تحقيق الربح من وراء نشر بضائعهم على الشبكة و من ثم المحافظة على زبائنهم لضمان تعامل مستقبلي ومستمر فيما بينهم . لذلك فعليهم تقديم أفضل خدمة .

¹⁹ - Transforming The Law: Oxford University Press p.21 ,Y: 2000

و قد أشارت دراسة اقتصادية حديثة تمت على الشبكة أن الحصول على زبون جديد من الذين يتسوقون فيها أصعب بخمس مرات من المحافظة على زبون قديم .

و تعتبر مسألة حل ما ينشأ من نزاعات نتيجة لهذا التعامل بأسرع وقت و أفضل شكل جزء من هذه الخدمة

هذه السرعة و الكفاءة في حل النزاعات لا يمكن أن تتم إلا بواسطة اللجوء للتحكيم الالكتروني .

فيجب على هذه المواقع التي تمارس العمل التجاري على الشبكة أن تبين لكافة زبائنها أن أي نزاع مستقبلي سيتم حله بواسطة التحكيم الالكتروني لما في ذلك من فوائد لجميع الأطراف .

كما أنه يجب على المواقع التي ترعى خدمة التحكيم الالكتروني أن تقوم بنشر كافة المعلومات التي يحتاجها زوار موقعها لكي يفهموا أكثر هذه الآلية . إضافة إلى القضايا السابقة التي تم حلها و الأحكام التي صدرت فيها .

و ذلك حتى تصبح آلية التحكيم الالكتروني هي الوسيلة الأساسية لحل النزاعات التي تنشأ على الشبكة و تحل بصورة تدريجية بدل أي وسيلة أخرى لحل هذه النزاعات .

ثانيا- وضع قواعد قانونية ناظمة لعملية التحكيم الالكتروني

كما رأينا عند البحث في التنظيم القانوني للتحكيم الالكتروني أن القواعد القانونية التي تحكم العملية التحكيمية هي من وضع الفرقاء في العقد و عند امتناعهم سوف يتم الرجوع إلى القواعد العامة الناظمة لعملية التحكيم التجاري الدولي .

و مهما يكن لهذه القواعد من دقة إلا أنه يبقى للعقود الالكترونية المبرمة على الشبكة خصوصية و طبيعة قد لا تتسجم مع هذه القواعد بشكل مطلق.

لذلك لا بد للمشرع أن يتدخل لسد الفراغ التشريعي الناجم عن استعمال هذه التقنية الحديثة و التي غيرت الوجه القديم للعالم ، إما على الصعيد الداخلي بإدراجها ضمن التشريعات الوطنية أو بصورة اتفاقيات دولية

ويبدو أن أهم الأمور التي تحتاج لتعديل هي مسألة الإثبات بكافة الوسائل والاعتراف بالكتابة الالكترونية واعتماد التوقيع الالكتروني لأنه يعتبر جزءا لا يمكن فصله عن العقد الالكتروني .

أخيرا فإنه قد تم اتخاذ بعض الخطوات في هذا السبيل. فإدارة الرئيس الأميركي بيل كلينتون اتخذت المبادرة الأولى عام ١٩٩٧ بتشجيع المتعاملين على الشبكة إلى اللجوء إلى التحكيم الالكتروني.

و من ثم تم عقد عدد من المؤتمرات في سبيل هذه الغاية (في الأعوام ١٩٩٩- ٢٠٠٠ - ٢٠٠١) و ذلك تحت إشراف وكالة التجارة الفيدرالية Federal Trade Commission إلا أنها لم تخرج بنتائج تذكر. كذلك فإن الاتحاد الأوروبي رغم أن الاعتماد على الشبكة ضمن أراضيه أقل بكثير مما هو في الولايات المتحدة إلا أنها أصدرت عددا من التوصيات في ما يتعلق بهيئة التحكيم الإلكتروني في عام ١٩٩٨. ثم أصدرت في عام ٢٠٠٠ توجيهها بخصوص التجارة الإلكترونية . و لكن تبقى الضرورة موجودة للتدخل و سن القواعد التشريعية اللازمة لهذه المسائل .

المبحث الثاني :تطبيقات التحكيم الإلكتروني

المطلب الاول: نماذج عملية

أولا- مركز الوساطة و التحكيم التابع للمنظمة الدولية للملكية الفكرية

WIPO Arbitration and Mediation Center

أسس هذا المركز في مدينة جنيف سويسرا عام ١٩٩٤ ليقدم خدمات التسوية البديلة لحل النزاعات (ADR) Alternative Dispute Resolution الناشئة عن التعامل التجاري الدولي . و قد تم تطوير هذا المركز من قبل عدد من الخبراء في مجال التحكيم التجاري الدولي. أما اختصاص المركز فهو الفصل في جميع الالتزامات التعاقدية و غير التعاقدية المتعلقة بالملكية الفكرية كاختصاص علامة تجارية و استثمارها دون وجه حق .

و نتيجة لتطور العمل التجاري و وجود الانترنت كسوق كبير لتصريف المنتجات، فإن المركز يقدم في موقعه على الشبكة خدمة التحكيم الإلكتروني و ذلك في ما يتعلق بحماية العلامات التجارية و حماية أسماء المواقع Domain Name .

وللمركز مزايا عديدة منها الخبرة الطويلة التي يملكها في مجال التحكيم التقليدي ولا سيما فيما يتعلق بالملكية الفكرية، واعتماده على محكمين أكفاء في هذا المجال، و أخيرا فإن ميزة السرعة لا تغيب عنه فالمحكمين يجب عليهم أن يتخذوا قرارهم خلال مدة ١٤ يوما وإرساله إلى إدارة المركز التي تقوم بدورها بتبليغه للأطراف خلال ثلاثة أيام .

أخيرا فإن موقع التحكيم و الوساطة التابع للمنظمة الدولية للملكية الفكرية يعتبر الأول بين المواقع المقدمة لخدمة التحكيم الإلكتروني من حيث عدد الدعاوى التي فصل فيها حتى الآن .

موقعه على الشبكة هو www.wipo.int .

ثانيا- مشروع القاضي الافتراضي²⁰ *Virtual Magistrate*

يعتبر مشروع القاضي الافتراضي التجربة الرائدة في مجال التحكيم الالكتروني لحل كافة النزاعات الناشئة عن التعاقد عبر الشبكة.

وهذا المشروع كان عبارة عن مجرد فكرة عابرة طرحت خلال اجتماع عقد في ٢٥ من شهر كانون الأول لعام ١٩٩٥، وسعي لتطويرها من قبل المركز القومي للبحث المعلوماتي الآلي National Center For Automated Information

Research و يختصر ب -NCAIR- بالتعاون مع مؤسسة سايبيرسيس القانونية Institute of Cyberspace law ومن ثم انتقلت ليكون المركز الرئيس لها في كلية القانون جامعة شيكاغو.

و قد تم اعتماد الرابطة الأميركية للتحكيم American Arbitration Association لتكون المسؤولة عن الأمور الإدارية للمشروع ابتداء من استلام الشكاوى و قبول الادعاء، إلى ما غير ذلك حتى اعتبرت قواعد الرابطة واجبة التطبيق على العقبات التي تظهر أثناء العملية التحكيمية في حال غياب النص على حل لها في نظام القاضي الافتراضي .

و بحسب القواعد التي ينص عليها نظام المركز فإن برنامج القاضي الافتراضي من المتوقع أن يقوم بحل أي نزاع خلال فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة (ثلاثة أيام عمل رسمية) من تاريخ قبول النظر في الدعوى بعد تقديم الادعاء إلى موقع المركز على الشبكة .

هذه العملية السريعة في حل النزاع تستتبع بالضرورة أن يقوم بتطبيق قواعده الخاصة على الأطراف و دون إدخال أي تغيير عليها .

وتم إطلاق المشروع للعامة في عام ١٩٩٦ وفي الأسبوع الأول قدم للموقع ثلاث شكاوى الأولى تتعلق بإعادة جهاز حاسوب تم شراؤه و رفض البائع هذه الإعادة .

فلم يكن ضمن الشكاوى أي صلة بالنشاط الالكتروني ، فرفض الموقع النظر في النزاع .

وقد تم تحديد الأمور التي يختص مشروع القاضي الافتراضي النظر فيها بالنزاعات التعاقدية أو الاعتداءات على ملكية العلامة التجارية لموقع ما أو غصب الحقوق الفكرية و استثمارها دون وجه حق أو خرق السرية الالكترونية عن سوء نية، أو الذم و القذح على الشبكة الخ .

20 - www.vmag.org

أما آلية العمل في هذا المركز فيمكن اختصارها بأنه يجب على المدعي أن يقدم شكواه إلى إدارة الموقع متضمنة أسماء الأطراف وعناوينهم الالكترونية وشرحا للخلاف الذي نشأ مع الطرف الآخر وموافقة الأطراف على اللجوء إلى التحكيم وأخيرا طلباته والتعويض الملائم له.

بعد دراسة الادعاء من قبل المدير الإداري و في حال الإقرار باختصاص و صلاحية الموقع للنظر في النزاع فإنه يطلب من القسم الفني بإنشاء موقع خاص بالنزاع يكون بمثابة المحكمة لهذا النزاع Grist ففيه يعطى كل من الأطراف حساب خاص به و بريد الكتروني خاص ليتم الاتصال به عن طريقه .

و بعد ذلك يتم اختيار محكم مناسب ليتولى الفصل في الموضوع و يسمح له فقط بالدخول إلى الموقع ، و يتصل بالأطراف عن طريقه ، فيوجه الأسئلة لهم كما يمكن أن يطالبهم بمعلومات إضافية أو توضيح نقاط معينة . و يجب أن تتم هذه الإجراءات ضمن المهلة المحددة له لكنه يملك تمديد هذه المدة بموافقة الأطراف أو دونها وصولا إلى الحكم النهائي و الذي يتم تبليغه للأطراف بالبريد الالكتروني أيضا .

و يتم حفظ نسخة من الحكم والسجل الذي تم تدوين كافة الإجراءات فيه و دفع الأطراف و مذكراتهم و ما قدم من أدلة و كل ما هو متصل بالإجراءات أثناء النظر بالدعوى في القسم الإداري لموقع القاضي الافتراضي في كلية الحقوق جامعة شيكاغو - كينت .

أخيرا فإنه يعاب على مشروع القاضي الافتراضي أمران :

الأول أنه نظرا لسرعة الفصل في الموضوع فإنه لا يمنح المدعى عليه نفس الوقت الذي يملكه المدعي عند رفع الدعوى ، فعليه أن يقدم دفاعه ضمن مهلة ٧٢ ساعة التي يجب فيها حسم النزاع .

الثاني هو الدرجة الكبيرة من الحصانة التي يحتفظ بها مركز القاضي الافتراضي لجميع الأعضاء العاملين فيه أو في أي من المؤسسات المشتركة فيه ، فيمنع مقاضاتهم من قبل الأطراف بسبب مشاركتهم في العملية التحكيمية و ذلك بأي شكل و لأي سبب كان .

ثالثا- الرابطة العالمية للتحكيم والوساطة

Global Arbitration and Mediation Association

هذه الرابطة تقدم اليوم خدمة التحكيم على الشبكة مباشرة.²¹

و تتميز الخدمة التي تقدمها الرابطة بأنها الأولى في العالم من حيث درجة التقنية، فكافة مراحل عملية التحكيم الإلكتروني فيها تتم بشكل الكتروني (آلي) من تقديم الطلب للتحكيم و اللقاءات و الجلسات التي لا تتم إلا عن طريق الشبكة وصولاً إلى شكل النهائي للحكم ومن ثم تبليغه للأطراف .

ولا تنحصر الخدمات التي يقدمها المركز بعملية التحكيم الإلكتروني و إنما يقوم كذلك بتقديم خدمة التوفيق الإلكتروني Online Mediation.

أخيراً فإن المركز يوفر على موقعه على الشبكة الكثير من المعلومات التي قد يحتاجها الزوار للتعرف أكثر على التحكيم الإلكتروني من خلال عرضه للقضايا السابقة و الخدمات اللغوية إلى غير ذلك .

لذلك فإنه ينصح بزيارة هذا الموقع على الشبكة و هو www.gama.com

المطلب الثاني : أساليب أخرى لحل نزاعات التجارة الإلكترونية

أولاً- الوساطة (التوفيق) Mediation

تعتبر عملية الوساطة أو التوفيق الطريقة الثانية من الطرق البديلة لحل النزاع من بعد التحكيم. وينظر البعض إلى عملية الوساطة بأنها الطريقة المثلى لحل النزاعات الصغيرة المتعلقة بالمستهلكين .

أما الأسباب التي تدعو للجوء للتوفيق فهي التالية :

الأول فهو مرونة عملية التوفيق . فالموفق يعتمد بصورة أساسية على مهارته الشخصية ليساعد الأطراف على التواصل و الخروج بحل للنزاع .

هذه الدرجة العالية من التحكم الذي يملكه الأطراف في عملية التوفيق يؤمن لهما الشعور بالراحة المطلقة مع الإجراءات الإلكترونية فهم يسيطرون على كل ما يجري فيها.

الثاني إن الطبيعة الاختيارية والغير الإلزامية لعملية التوفيق تكسي عليها طابع رغبة الأطراف في الوصول إلى حل من دون المساس بمراكزها في النزاع .

الثالث إن التعويض الذي سيصدر في نهاية عملية التوفيق لا يكون مقيداً بالضرورة بحكم ملزم بأداء مبلغ مالي لأحد الأطراف . فعلمية التوفيق الإلكتروني تتيح للأطراف إيجاد حلول مبتكرة و خاصة نزاعهم . مثال ذلك أن يتقرر تخفيض من ثمن البضاعة المشتراة أو الحصول على حسم مستقبلي .

الرابع والأخير هو بالنسبة لغالبية المستهلكين فإن النزاعات التي تنشأ عن معاملات التجارة الإلكترونية تكون قليلة القيمة و متعلقة بخدمة معينة أكثر من كونها متعلقة بمسألة حقوق يهدف لحمايتها .

²¹ - Improving Arbitration With Information Technology:page 12 Mathias Klang, Victoria Research Institute .

تتلخص إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني بأن يقوم أحد الأطراف بتقديم طلب إلى موقع المركز. بعد ذلك يتصل الموفق بالطرف الآخر ليطلب مشاركته في العملية .

من ثم يقوم الأطراف بمساعدة الموفق بوضع القواعد الأساسية التي ستقوم عليها عملية التوفيق .
بعد البدء بالعملية يتصل الموفق بكل من الأطراف منفردين و مجتمعين للوصول إلى الحل المناسب .
القرار النهائي غالبا ما يأخذ الشكل الكتابي .

التوفيق الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن التوفيق التقليدي باستثناء الاستعمال الكبير للتقنية الحديثة .
فالصديق الأهم للموفق هو البريد الإلكتروني و الذي يعتمد عليه بصورة شبه رئيسية في عملية التوفيق . إلا أنه لا يوجد ما يمنعه من اللجوء إلى الوسائل التقنية كعقد الاجتماعات المرئية و الصوتية التي توفرها شبكة الانترنت .

أخيرا فإن عملية التوفيق تتميز عن التحكيم الإلكتروني بقلّة كلفتها . فأجور الموفق تبدأ بمعدل وسطي يتراوح بين ٢٠ إلى ٥٠ دولار أميركي في الساعة.

أهم المراكز التي توفر خدمة التوفيق على الشبكة هو الرابطة العالمي للتحكيم والوساطة Global Arbitration and Mediation Association -GAMA- .

ثانيا- التقييم Evaluation

التقييم الإلكتروني عبارة عن تقنية فنية تتم على الشبكة لحسم النزاعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية من خلال تأييد موقف أحد الأطراف على حساب الآخر.

تتفق عملية التقييم الإلكتروني مع التحكيم الإلكتروني بأن القرار الصادر عن هذه التقنية سوف يصدر من طرف ثالث حيادي على أساس ما يقدمه له الأطراف من وثائق و أدلة ورقية كانت أو الكترونية . إلا أنها تختلف مع التحكيم بأن الحكم الصادر أسوة بالتوفيق لا يكون له طابع الإلزام و إنما توصية ينصح الأخذ بها لحل النزاع دون اللجوء للمحكمة.

ثالثا- المحاكمة الوهمية Mock Trial

المحاكمة الوهمية عبارة عن تقنية الكترونية لحل النزاعات على الشبكة مباشرة من خلال استطلاع للرأي حول النزاع يتم على موقع المركز .

وهكذا يكون كالتحكيم و لكن فيه يتم استبدال المحكم الثالث بمجموعة من العامة يكونون عادة من المستخدمين المتطوعين على الشبكة و يتصرفون كما لو كانوا هيئة من المحلفين في محاكمة مدنية Civil Trial و لكن هذه المحاكمة تتم على الشبكة .

أخيرا فإن القرار الذي يصدر بموجب هذه العملية لا يكون متمتعا بالإلزام للتنفيذ .

الخاتمة (نتائج وتوصيات):

إن التطور الهائل الذي نشهده اليوم نتيجة للثورة المعلوماتية و عصر الاتصالات الحديث لم يغير طرق حياتنا تغييرا جذريا فحسب ، بل استتبع بالضرورة أن يحدث تغييرا في الوسائل التقليدية التي كانت متبعة في حل النزاعات الناشئة عن المعاملات اليومية بين الناس هذه النزاعات التي هي سمة أساسية للبشر

فالمعاملات الالكترونية التي تتم على الشبكة تحتاج بالواقع إلى وسائل مرنة من نفس الروح لحل النزاعات الصغيرة الناشئة عنها والتي تساعد كذلك على زيادة الثقة لدى المستخدمين في الإقبال على التجارة الالكترونية دون تردد أو تخوف.

هذه المتطلبات لا يمكن أن توجد إلا في التحكم الالكتروني و الذي يتصف بالفعالية

والتوفير في الوقت والمال. و يمكن لهذا التحكم الالكتروني أن يطبق على السواء على النزاعات الناشئة عن شراء سلعة ما على الانترنت أو الحصول على خدمة معينة كالاستشارات الطبية و القانونية مثلا .

اليوم إمكانية حل هذه النزاعات على الشبكة بواسطة التحكم الالكتروني أضحت واقعا ملموسا من خلال المراكز المختلفة التي تقدم هذه الخدمة و هذه هي الخطوة الأولى في هذا المجال. أما الخطوة الثانية فهي تمكين كافة المستخدمين على الشبكة من الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بهذه الآلية بسرعة وسهولة .

هذا الأمر يمكن أن يتم من خلال نشر شبكة من المواقع المتصلة و التي ستقدم هذه المعلومات لكل من يبحث عنها . يضاف إلى ذلك أنه يجب على المراكز الدولية التي تعتبر رائدة في مجال التحكم التجاري الدولي (التحكم التقليدي) أن تقوم بإنشاء مواقع لها على الشبكة تقدم خدمة التحكم مع شروح مفصلة لهذه الخدمة وإيجابياتها و سلبياتها.

كذلك فإن لا بد لكل من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية أن تقوم بسد الفراغ التشريعي الناجم عن هذه التقنيات و أن تتبنى القواعد القانونية التي ستنظم عملية التحكم الالكتروني .

و أخيرا فإن ثورة الانترنت لم تنته بعد كما يعتقد البعض ، على الرغم من أن الانفجار الهائل الذي حققته في أيامها الأولى قد أخذ بالتناقص أو التراجع بشكل تدريجي .

فالتقنيات الحديثة التي قدمتها الشبكة لم تنته ولن تنتهي، والمستخدمين لها سيظلون متعطشين لكل ما هو جديد وحديث وسيسهل عليهم أمورهم اليومية .

وحيث ان عجلة الحياة في دوران مستمر و التقنية لن تتوقف عند حد معين، ومن طبيعة البشر أنهم ينبهروا بلمعة كل ما هو جديد .

ويجب أن لا ننسى أن للحضارة دوما وجهان، الأول مشع والثاني قاتم و لكي نستمتع بجمال الوجه المشع لا بد من أن نعاني و نتألم من الوجه القاتم و لو قليلا.

إلى حين ظهور التقنيات الأحدث سيبقى التحكم الإلكتروني الوسيلة الأنسب والأفضل على الإطلاق
لتسوية النزاعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية.

انتهى بعون الله

المراجع

أولا الاتفاقيات الدولية :

- ١ - اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام ١٩٥٨ .
- ٢ - اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ .
- ٣ - اتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١ .
- ٤ - اتفاقية روما لتحديد القانون الواجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية لعام ١٩٨٠ .
- ٥ - توجيه الاتحاد الأوروبي في التجارة الالكترونية : ٢٠ / ١٩٩٧/٠٥ .
- ٦ - توجيه الاتحاد الأوروبي لحماية المستهلك : ٢٠٠٠/٠٤/٠٥ .

ثانيا القوانين العربية والعالمية:

- ١ - قانون أصول المحاكمات اللبناني .
- ٢ - قانون أصول المحاكمات السوري .
- ٣ - قانون الموجبات و العقود اللبناني .
- ٤ - القانون المدني السوري .
- ٥ - مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات اللبناني .
- ٦ - قانون أصول المحاكمات الألماني .
- ٧ - قانون أصول المحاكمات الإيطالي .
- ٨ - قانون أصول المحاكمات البلجيكي .
- ٩ - قانون أصول المحاكمات السويسري .
- ١٠ - قانون أصول المحاكمات الفرنسي الجديد .
- ١١ - قانون أصول المحاكمات الهولندي .
- ١٢ - القانون المدني الفرنسي .
- ١٣ - القانون المدني الأميركي .

- ١٤ - القانون الألماني للتحكيم .
- ١٥ - القانون الإنكليزي للتحكيم لعام ١٩٩٦ .
- ١٦ - قانون التحكيم الفيدرالي الأميركي لعام ١٩٥٥ .
- ١٧ - قانون الإثبات الإلكتروني الفرنسي .
- ١٨ - قانون الخدمات الإعلامية و الاتصالات الألماني لعام ١٩٩٧ .
- ١٩ - القانون الفيدرالي للتجارة الإلكترونية الأميركي .
- ٢٠ - القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة UNCITRAL.
- ٢١ - قانون التوقيعات الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ .
- ٢٢ - الدستور البرازيلي .

ثالثا الكتب و المقالات

- 1- التنظيم القانوني لشبكة الانترنت : د . طوني عيسى - رسالة دكتوراة في الجامعة اللبنانية عام ٢٠٠٠ .
- 2- التحكيم الإلكتروني : أ . د مظهر العنبري - ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية دمشق ٢٨ - ٣٠ آب ٢٠٠١ .
- 3 - الكتاب السنوي للتحكيم : أعوام ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٦ .
- 4- آلاء يعقوب النعيمي. الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني. مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. المجلد 6. العدد 2. 2009.
- 5- إلياس ناصيف. العقود الدولية التحكيم الإلكتروني. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2012.
- 6- بلال عبد المطلب بدوي. التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مصر. العدد الأول. السنة 48. 2006.
- 7- حفيظة السيد الحداد. الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2007.
- 8- خالد ممدوح إبراهيم. التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. إبرام العقد الإلكتروني. دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. مصر. 2008.

- 9- العجلوني أحمد خالد. التعاقد عبر الانترنت. دراسة مقارنة. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2002.
- 10- فادي محمد عماد الدين توكل. عقد التجارة الإلكترونية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2010.
- 11- محمد إبراهيم أبو الهيجاء. التحكيم بواسطة الإنترنت. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2002.

رابعاً الانظمة الداخلية لمراكز التحكيم :

- ١ - نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية ICC .
- ٢ - نظام التحكيم لغرفة تجارة استوكهلم .
- ٣ - النظام القانوني لمركز الوساطة و التحكيم .
- ٤ - النظام القانوني لمحكمة Cyber Tribunal .

خامساً الأبحاث الأجنبية

- 1 - Arbitration Clause in Online Agreement :
C. Celeste Creswell
- 2 - Electronic Data Interchange in E-commerce :
S. Cathrine .
- 3 - Improving Arbitration with Information Technology :
Mathias Klang .
- 4 - InternetSaise Parle Droit :
Jolibois© , Edition des parques 1997 .

- 5 - Online Dispute Resolution :
The Journal of Information Law and Technology ,
Queen Mary College , University of London .
- 6 - Transforming the Law : Oxford University Press .
- 7- Washington Law Review : year 2000 .

سادسا المواقع على شبكة الانترنت

- 1- www.aaa.org : American Association Arbitration .
- 2- www.aba.org : American Bar Association .
- 3- www.cybertribunal.com
- 4- www.ecodir.com
- 5- www.europa.eu.int European Union
- 6- www.gama.com
- 7- www.i-courthouse.com
- 8- www.wipo.int

